

الجمعية الشرعية الرئيسية

لتعاون العاملين بالكتاب والسنّة المحمدية

هيئة العلماء

من حصاد الفكر الدعوي

حقوق الإنسان في شريعة الإسلام

بقلم

الأستاذ الدكتور

محمد الحنا، محمد الملاوي

الرئيس العام للجمعيات الشرعية

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

الجمعية الشرعية الرئيسية

لتعاون العاملين بالكتاب والسنّة المحمدية

عضو المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

هيئة العلماء

٢٣٧

من حصاد الفكر الداعوي

حقوق الإنسان في شريعة الإسلام

بعلم

الأستاذ الدكتور

محمد الحنايج، محمد الحنايج

الرئيس العام للجمعيات الشرعية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فُقَدَّرَةٌ

الحمد لله .. خلق الإنسان وكرمه ، وجعله خليفة في الأرض
وفضله ، والصلة والسلام على سيدنا محمد الذي أنقذ الإنسان من
براثن الضعف والذلة للطغاة الظالمين ، وعلى الله وصحابه الطيبين
الظاهرين ، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن الدين ضرورة من ضرورات الإنسانية الرشيدة ، لا
تغنى عنه فكرة عقلية ، ولا تنظيم وضعى ، والإسلام على وجهه
الخصوص دين تتضافر تشرعياته وتنتكامل لتكون الشخصية
الإنسانية الفاضلة التي تتمتع بكافة الحقوق وتقوم بما عليها من
واجبات ، إنه عقيدة تتسم بالعقل والفطرة ، وشرعية تحقق

المصالح والمنافع وتربي الفرد الإيجابي الذي يسهم في إسعاد الإنسان ، وتوجيه الحياة نحو الصراط المستقيم ، إنه سلام للخلق وأمن للعالم ، إنه دين الحق الذي تشهد به الفطر السليمة ، وتطمئن إليه النفوس الطاهرة ، وتطيب به الحياة المستقيمة ، وتومن به العقول الراجحة ، قال تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَأَغْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضَلْلُهُمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا »^(١) .

فالى الإسلام في عقيدته وشرعيته ، في عباداته ومعاملاته ، في نظمه وأخلاقه ، في حقوق الإنسان كاملة تامة .. فلعل قلوبًا تتفتح للهدي والنور فتستمع إلى دعوة الإسلام الحقة ، إذ لا طريق

(١) سورة النساء - الآياتان ١٧٤ ، ١٧٥ .

لخلاص البشرية مما تتخبط فيه من ظلمات سوى الإسلام ،
قال تعالى : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَكُونُوا أَشْيَالَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَكُونُونَ » (١) .

الأستاذ الدكتور

محمد المختار سعيد

الأستاذ بجامعة الأزهر

بَيْنِ يَدِي الْبَحْثِ

مضى تسعه وخمسون عاماً على إعلان هيئة الأمم المتحدة حقوق الإنسان ، ويوم أن أعلنت ، استبشر المظلومون والمقهورون بأن يكون هذا الإعلان بداية لنشر العدل والحرية والمساواة ، وقوى الأمل لدى الشعوب المغلوبة أن تحصل على حريتها واستقلالها ، إذ طالما علوا أنفسهم وعلقوا أمانهم على الجهود المرتبكة لتعاون الأقوياء على إنصاف الضعفاء حتى يتحقق للجنس البشري ما يصبو إليه من أمن وسعادة ورخاء وازدهار .

غير أن هذا الميثاق - وقد مرّت عليه هذه الأعوام - لم يحقق لهؤلاء المطحونين شيئاً من آمالهم ، وظل حبراً على ورق بالنسبة للشرق الإسلامي على وجه الخصوص ، بل إنه كان سيفاً مسلطاً على رقابهم لتغيير قيمهم ومبادئهم ، وفرض أنماط الغرب ونظمه على شعوبهم ، بل وساعد الصهاينة على ابتلاع أرضهم وانتهك حرماتهم ومقدساتهم وسفك دمائهم .

ومن هنا كان على العالم الإسلامي وقد منحه الله تعالى بالإسلام منهجاً كاملاً ، ونظاماً شاملاً ، وتشريعًا متكاملاً تتعاون روافده كلها على تكوين الشخصية الإنسانية المثالية ، وعلى صنع المجتمع الفاضل ، وعلى إقامة معالم الحق والعدالة والحرية والمساواة في فجاج الأرض وبين جنبات الحياة .

كان عليه بهذه الميزة الفريدة وذلك التراث الخالد أن ييرز هذه الحقوق ، وأن ينقذ كرامة الإنسان ، فهو الذي طبق هذه المبادئ ، وأظهر للتاريخ البشري النماذج العملية العالية ، والقدوة الطيبة الصالحة في شتى ميادين الفضيلة والأخلاق .

و قبل أن نخوض في غمار البحث ، نحب أن نضع بين يدي القارئ الكريم ، حقائقتين هامتين تزيلان كثيراً من اللبس والغموض ، وتحموان ما قد يتبدى أمامه من تساؤلات وشكوك .

الحقيقة الأولى: أن الإسلام - وهو الدين الخالد العام الشامل الذي يقول عنه رب العزة : «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْسَرُ»^(١) -

(١) سورة آل عمران - جزء من الآية ١٩ .

يعتبر جنده وأتباعه مسئولين عن مهمة تبليغ نوره إلى جميع أفراد الجنس البشري حتى لا يكون لأحد حجة على الله تعالى عند الحساب ، ولأنه نور وهدى ورحمة .. فمن حق كل إنسان أن يرى هذا النور .. ثم هو بعد ذلك مسئول عن نفسه في اختيار ما يحب ، إما بالسير على هداه أو بإغماض العين عن نوره وسناء ، ولكنه حين يغض عينه ويتكب طريقه ليس له أن يصد غيره عن هذا النور ، وليس له أن يضع حاجزاً بينه وبين وصوله إلى الآخرين .. عليه أن يختار لنفسه فقط ، فلكل الناس عقول ، وهم أحرار كما كان حرّاً في النظر إليه واختيار ما راق له حسب تقديره ، دون سلطة خارجة عن أقطار نفسه ، ود الواقع طبعه ، فإذا ما وضع عقبة أو وقف حجر عثرة في طريق هذا النور ، مانعاً من وصوله إلى الآخرين ، كان متعدياً على حرياتهم ، وكان متسلطاً ظالماً يجب تأديبه ، وتقليل أظافره حتى يسلم للمجتمع الإنساني كله حق الحرية والاختيار ، وحتى ينざح من أمامه كل مسيطر على العقول والأفكار .

من هنا انطلق موكب الإسلام يزحف إلى القلوب المتعطشة إلى سلسلة العذب ، ونميره الصافي ، المنتطلعة إلى نوره الممتد وباسمه الشافي ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالي هي أحسن ، ومن هنا كان المجتمع الإنساني مقسمًا - في نظر الإسلام - إلى ما يأتي :

١ - المسلمين :

وهم الذين ارتبطوا بمنهج الإسلام ونظامه وعقيدته ينفذون مبادئه ويحرصون على نشرها في الآفاق .

٢ - غير المسلمين : وهم :

أ - إما مسالمون لا يقفون في طريق الدعوة ولا يمالئون خصومها ولا يضطهدون أهلها سواء كانوا معاهدين ، أم ذميين ، أم مستأمنين ، فهو لاء لهم البر والوفاء والاحترام المتبادل ، ماداموا حافظين على هذا الود ، محترمين لهذا العهد ، قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ

أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَحِبَّ الْمُقْسِطِينَ »^(١)

ب - وإنما محاربون شهروا السلاح في وجه الدعوة وصدوا عن دين الله تعالى ، ووقفوا أمام نور الإسلام حجابة كثيفاً ، لا يسمحون لأشعته الهدية أن يتمتع بها عباد الله تعالى .. أو ظاهروا أعداءه وساعدوهم ، فليس لهم ولاء عند المسلمين غير المناذة والدفاع عن حرية الإنسان في اختيار ما يشاء من عقيدة ونظام ، قال تعالى : « إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »^(٢) .

هذا هو المجتمع الإنساني في العرف الإسلامي .. وقد وجه إليهم جميعاً رب العزة خطابه : « يَتَأْمِنُ النَّاسُ أَعْبُدُوا رِبَّكُمْ

(١) سورة المحتenna - الآية ٨ .

(٢) سورة المحتenna - الآية ٩ .

الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّفَقُونَ)١(، ﴿ يَتَأْمِلُهَا
الْأَنْسَاءُ أَنْتُمْ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَنَسْتَ وَمِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمْ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
إِيمَانَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)٢(، ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ
مِنْ هُدًى فَمَنْ أَتَبَعَ هُدًى فَلَا يُضْلَلُ وَلَا يَشْفَقُ ﴿ وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ
ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرَهُ دِيَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى)٣(.

هذه النداءات الربانية وأمثالها في القرآن الكريم تخاطب في
الإنسان جميع أفراده أن ينضموا إلى رحاب الحق ، وإلى الإله
الحق ، الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى .. وهذه النداءات لا
لبس فيها ولا غموض ، فهي موجهة إلى الجميع بلا استثناء .

(١) سورة البقرة - الآية ٢١ .

(٢) سورة النساء - الآية ١ .

(٣) سورة طه - جزء من الآية ١٢٣ ، والآية ١٢٤ .

ملحوظ هام :

بيد أن هناك نداءات وتوجيهات إلى المسلمين خاصة ..
وسيأتي منها الكثير في الأدلة التي سنسوقها برهاناً على ضمان
الإسلام لحقوق الإنسان من أمثل قوله تعالى : « يَتَأْمِنُ الَّذِينَ
أَمْنُوا كُونُوا قَوْمٌ يَسْتَكْبِرُونَ شَهِيداً بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُ مَنْكُمْ شَيْئاً
قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ
اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ »^(١).

وقد يساور القارئ شك عندما يقرأ هذه الأدلة فيظن أن
الإسلام يخص بها صنفاً معيناً من بني الإنسان ، وهم الذين
أسلموا وأمنوا بالله ، ويهمل هذه الحقوق بالنسبة إلى غير المسلم .
ولإزاله مثل هذه الشبهة سقنا هذه الحقيقة التي تبين أن لغير
المسلم حقاً متكافئاً مع المسلم من التمتع بالحقوق العامة التي
تضمن الأمان والاستقرار له في شتى مناحي الحياة ، وتكتفى به

(١) سورة العنكبوت - الآية ٨ .

العيش الكريم .

وبناء على ذلك يكون واضحاً أن كل ما يرد في هذا البحث من أدلة يتوجه منها أنها خاصة بالنسبة للمسلم .. منسوبة بطريق التبع على المسلمين من غير المسلمين .

الحقيقة الثانية : أن أدلة واستئناسات ستأتي في ثنايا هذا البحث مأخوذة من حوادث عملية طبقها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلفاء الراشدين .. وقد يتadar إلى ذهن القارئ أن القرآن الكريم والسنة المطهرة فقط هما المنبعان الوحيدين للبراهين .. غير أننا نلتف نظره إلى ذلك الحديث الصحيح الذي يرشدنا إلى الاقتداء بأعمال الخلفاء الراشدين من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم : « أوصيكم بتفوى الله والسماع والطاعة فإن عبّدا حبّشى فإنه من يعيش منكم بعدي فسألينى اختلافاً كثيراً فعذّلنيكم بستني وستة الخلفاء المخديين الراشدين ثم سكوا بها وعَضُوا عَلَيْهَا وَالْتَوَاجِذَ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَذَّثَاتِ الْأَمْوَارِ إِنَّ كُلَّ مُحَذَّثَةٍ بِذَنْعَةٍ وَكُلَّ بِذَنْعَةٍ ضَلَالَةٌ »^(١) .

(١) أخرجه أبو داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة - حديث رقم ٤٦٠٧ .

وبهاتين الحقيقتين نستطيع أن نسير في هذا البحث عن حقوق الإنسان .. على أن ما قرره الإسلام منها فهو الأصل والمصدر ، إذ لا يستطيع أحد أن ينكر تأثر الغرب بثقافة الإسلام عن طريق الأندلس ، ثم عن طريق الصليبيين .. وما لم يقرره الإسلام فهو شعار زائف باطل لا يحتوي معنى للكرامة الإنسانية ، ذلك أن أحدها من البشر لن يستطيع أن يجد سبيلاً إلى المفاضلة بين قانون وضعي وبين الإسلام ، إذ هو بذلك يضع رسالة السماء في مستوى نتاج العقل الإنساني ، مع ما بينهما من بون شاسع في الإحاطة والدقة والحكمة والمصلحة .. بحكم أن الأول صادر عن العليم الخبير الذي لا تخفي عليه خافية ولا تتد عنه شاردة لا في عالم الغيب ولا في عالم الشهادة ، لا في السر ولا في العلانية .. وأن الثاني صادر من يتأرجح فكره بين حين وآخر ، ويختلف ما يراه مصلحة في يومه ليصير مفسدة في غده ، وهذا من أدلة النقص في الإدراك البشري .

= وأخرجه الترمذى - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع - حديث رقم ٢٨٩١ .

مكانة الإنسان في القرآن الكريم

من بين مخلوقات الله الكثيرة اختص القرآن الكريم هذا الإنسان بقيمة خاصة ، ومكانة ممتازة .. فهو المخلوق الذي تحدث عنه الخالق جل علاه أنه قد خلقه بيديه ونفخ فيه من روحه ، فاستحق بهذه النفحة العلوية ، وذلك السر الإلهي أن يكون أكرم مخلوق ، وأن يأمر الله تعالى ملائكته المطهرين أن يسجدوا له : «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ»^(١) .

ومنه من العلم والمعرفة ما تفوق به على الملائكة الكرام : «وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِعُونِي بِأَسْمَاءٍ هَتُولَاءٌ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(٢) قالوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ»^(٣) قال يَتَفَاءَدُ أَنْتِهِمْ

(١) سورة ص - الآياتان ٧١ ، ٧٢ .

بِأَسْمَاءِ رَبِّهِمْ فَلَمَّا أَنْبَاهُمْ بِأَسْمَاءِ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِغَيْرِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُمُونَ ﴿١﴾ .

وَبِوَاهِ رَبِّهِ مَنَازِلِ الرِّضا وَالتَّكْرِيمِ فَقَالَ لَهُ : « وَقُلْنَا يَتَفَادِمُ
أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا
تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢﴾ .

وَكَرْمِهِ بِالاستِعدادِ الفطْرِيِّ الَّذِي اسْتَأْهَلَ بِهِ الْخِلَافَةُ فِي
الْأَرْضِ : « وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ
مِّنَ الْطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴿٣﴾ .

وَسَخَرَ كُلُّ مَا فِي الْكَوْنِ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ لِخَدْمَتِهِ وَالْإِنْتَاعَ
بِهِ : « وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ

(١) سورة البقرة - الآيات ٣١ - ٣٣ .

(٢) سورة البقرة - الآية ٣٥ .

(٣) سورة الإسراء - الآية ٧٠ .

فِي ذَلِكَ لَا يَتِمُّ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾

ولم يتركه هملاً كما لم يخلقه عبئاً ، فاصطفى منه رسلاً
يحملون إليه وحيّاً ، يهديه ويسعده في تلك الحياة ، ويعيده بعد
الحياة إلى الفردوس والنعيم : « فَلِمَّا يَأْتِينَكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنْ
تَبِعَ هُدًى أَفَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ مَخْزُونُونَ » ﴿٢﴾ .

هذه قصة الإنسان كما وردت في القرآن الكريم : مكرم مفضل
له منزلته السامية ، ومكانته الفريدة في الجنة وفي الأرض .. في
الحياة وبعد الموت ، وسر هذا التفضيل والتكريم ما منح من عقل ،
وما وهب من علم وإدراك .. وإذاء هذه المنة الإلهية العظيمة أتى
واجب التكليف ، وحوسب المرء على ما يقول ويفعل ، وإذا كنا
في مقاييسنا البشرية لا نحاسب إلا من له كيان ، ولا نعتب إلا
على من ننظر إليه باهتمام ، فإننا ندرك أن مسألة الحساب على

(١) سورة الجاثية - الآية ١٣ .

(٢) سورة البقرة - جزء من الآية ٣٨ .

العمل تعد من الله تعالى مزيداً من التكريم لهذا الإنسان .. لقد حمله مسؤولية نفسه لأنه رشيد ، ولأنه عاقل ، ولأنه يزن ما يأتي وما يدع : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ »^(١)

الإِخَادُ الْإِنْسَانِي

لقد وصل الإسلام الإنسانية كلها بأوثق الروابط وأمنى الوسائل والصلات حين ردها إلى أصل واحد هو التراب والماء ، وإلى أب واحد وأم واحدة ، فعقد بينهم سبباً لا تبلى جدته ، ولا تهون قوته مهما امتد في آفاق الأرض ومهما طوف حول هذا الكون .. إن الإسلام يرى أن كثرة أفراد البشرية وشعوبها وقبائلها ينبغي أن تكون مداعاة إلى التعارف والتعاون والوئام ، لا سبباً في التناكر والتعادي والشقاق : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ

(١) سورة فصلت - الآية ٤٦ .

وَأَنْتَ وَجَعَلْتُكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوْفُوا ^(١) .

لا مجال للتفاخر :

ومادام الأصل واحداً ، والنسب واحداً كذلك .. فليس هناك داع للتفاخر والتعالي والتسلط والكبرياء ؛ إذ القيمة الحقيقية للإنسان التي يحق لها أن يزهو بها ويعتز هي الأثر الطيب الذي تصننه يداه ، والعمل الصالح المبني على تقوى الله تعالى .. يقول رب العزة سبحانه : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمْ ﴾ ^(٢) .

ولا مجال للتمييز :

وبهذه المساواة في القيمة الإنسانية التي تعتمد على الأصل الواحد والنسب الواحد ، لا يتصور في أحد من بنى الإنسان أن يولد متميزاً على غيره في الكرامة والقيمة ، أو فيما ينبغي له من حقوق وكيان .. لقد ولد الجميع في حالة متساوية في كل شيء ..

(١) سورة الحجرات - جزء من الآية ١٣ .

(٢) سورة الحجرات - جزء من الآية ١٣ .

ثم منح الجميع بعد ذلك أدوات الفهم والتعقل والتفكير ، ويسر أمام كل فرد سبيل النبوغ فيه : « وَاللَّهُ أَخْرَجُكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَّاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ »^(١) .

كما ولد كل إنسان على فطرة نقية سليمة ، تشكل ضميره ووازعه الديني ، بحيث يدرك الخير والشر بوضوح وجلاء ، قال تعالى : « وَهَدَيْتَنَا النَّجْدَيْنِ »^(٢) ، وقال صل الله عليه وسلم : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، فَإِنَّمَا يُهُوَّدُ أَوْ يُنَصَّرَ أَوْ يُمَجْسَدَ »^(٣) .

حق الحياة

من الأصول الأساسية التي يتبنّاها الإسلام ويضع لها من

(١) سورة النحل - الآية ٧٨ .

(٢) سورة البلد - الآية ١٠ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين - حديث رقم ١٣٨٥ .

القواعد والتشريعات ما يحفظها ويحوطها بالعناية والرعاية هذا الحق .. فالحياة منحة ربانية أعطيت لنا لنستمع بها ونعمل على حفظها وصيانتها إلى أن يأتي الأجل المحتوم الذي لا يعلمه إلا من خلق الموت والحياة .

وإذا كان الخلق لم يكن عبئا ، ولم تكن الحياة سدى ، فليس للإنسان أن ينتحر ويقتل نفسه ، أو يوردها موارد الهلاكة ، وإلا استحق اللعنة والغضب من الله تعالى ومن المجتمع ، فليست حياته ملكا له يتصرف فيها كيف يشاء .. يقول الله تبارك وتعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(١) .

وليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يغضب الإنسان حق الحياة ، ومن فعل ذلك بغير حق فقد آذن الناس جميعا بالحرب ، وأنذن معهم رب الخلق الذي جعل لنفسه وحده صفة الإحياء والإماتة .. والإنسانية كلها متضامنة في كف اليد التي تبسط لقتل أي إنسان ، فإن كل بني آدم إخوة .. حق كل واحد

(١) سورة النساء - جزء من الآية ٢٩ .

منهم في أن يعيش هو حق الآخر ، فإذا قصرت الإنسانية في ذلك .. دخلت كلها في إثم إقرار الجريمة وعدم استئثارها : « منْ

أَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » (١) .

ثم إن الإسلام لم يشرع حد القصاص في القتل إلا حفاظاً على هذا الحق المقدس : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ » (٢) .. ولم ينكر ويسخر القرآن من طوائف العرب الذين كانوا يتدون بناتهم في الجاهلية إلا حفاظاً كذلك على هذا الحق الذي يستوي فيه الرجال والنساء .. انظر إلى هذه الوحشية التي يصورها القرآن الكريم بقوله : « إِذَا بُشِّرَ

(١) سورة العنكبوت - جزء من الآية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة - الآية ١٧٩ .

أَحَدُهُم بِالْأَلْثَنِي ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ① يَتَوَارَى مِنَ
الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أُتْسِكَهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي
الْأَرْضِ أَلَا سَاءَ مَا حَكَمُونَ ② .. ثُمَّ انظُرْ إِلَى تحطيمِ هذِهِ
الأسبابِ الَّتِي يَبْنُونَ عَلَيْهَا إِزْهَاقَ تَلْكَ الرُّوحِ : « وَلَا تَقْتُلُوا
أُولَئِكُمْ خَشِيَةً إِمْلَقٌ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَاتَلُوكُمْ كَانَ خَطْفًا
كَبِيرًا ③ » .

أَمَا الْحَرْبُ الْمُشْرُوَّعَةُ فِي الْإِسْلَامِ فَهِيَ مُخْتَصَّةُ بِالْدِفَاعِ عَنِ
النَّفْسِ ، وَعَنِ الْعِقِيدَةِ ، وَالْحُرْبَيْةِ ، وَاسْتِبعَادِ الْفَتْنَةِ ، وَاضْطِهَادِ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِكْرَاهِهِمْ عَلَى الْخُروْجِ مِنْ دِيْنِهِمْ .. وَالْحَرْبُ فِي هَذِهِ
الْحَالَاتِ ضَرُورَةٌ كَضْرُورَةِ بَنْتِ الْعَضُوِ الْفَاسِدِ حَتَّى لَا يَؤْثِرَ عَلَى
بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ، فَهِيَ كَمْبُضُ الطَّيِّبِ الَّذِي يَضْحِي بِالْجَزءِ

(١) سورة النحل - الآياتان ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) سورة الإسراء - الآية ٣١ .

لصلاح الكل ، فإذا ما اندفع الخطر وساد الأمن والاستقرار ، وسلم المحاربون ، فإن الإسلام يقبل هذا السلام ويضع أوزار الحرب استجابة لقول الله سبحانه : «**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلِيمِ فَاجْنَحْ**
لَهُمَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»^(١) .

حق المساواة

انطلاقاً من مبدأ الإباء الإنساني الذي تحدثنا عنه ، بني الإسلام علاقة الإنسان بأخيه على مبدأ المساواة المطلقة أمام القانون .. حتى يستقر العدل ويسود الحق ، وتحمي كل أثاره من ظلم وإجحاف ، فلا تمييز بين فرد وآخر لأي اعتبار سوى التقوى والعمل الصالح ، وحتى هذا الاعتبار لا يعطي لصاحبها حقاً زائداً على غيره .. ولكنه فقط يفرض التقدير والاحترام له من المجتمع .. أما أن يحابي أو أن يكون عمله ونقواه وسيلة لنيل حق

(١) سورة الأنفال - جزء من الآية ٦١ .

ليس له فهذا ما يرفضه الإسلام .. وإذا كانت بعض الآراء الحديثة قد أغرفت وتغالت في إبراز شعارات التمييز بين الناس ، فجعلت بعض العناصر تفوق الأخرى ، فهذا سامي وذاك آري ، وهذا يجري في عروقه الدم الألماني ، فإن الإسلام يرد الجميع إلى أصل واحد ، إلى عنصر واحد : « يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ »^(١) .

وإذا كانت نعمة الأجناس قد ذاعت وفشت على هيئة قوميات وجنسيات مختلفة ، فإن الإسلام لم يعط جنساً فضلاً على آخر . إن الإسلام لم ينزل للعرب فقط .. ولم تقتصر الدعوة إليه على هذا الجنس .. إنه دين عالمي يخاطب نبيه قائلًا : « قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا »^(٢) .

(١) سورة النساء - جزء من الآية ١ .

(٢) سورة الأعراف - جزء من الآية ١٥٨ .

نظرة الإسلام إلى الجنس العربي :

غاية ما هنالك أنه أنزل باللغة العربية ، وطبق أولاً في الأرض العربية .. وحملته إلى الناس كثرة من الجنس العربي .. ومع أن هذه الميزات التي نالها العرب لم يعطوا فضلاً على من سواهم ، بل حملتهم مسؤولية التبليغ والدعوة إلى الله تعالى .

قال سبحانه : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾^(١) ،

ولقد طبقت تلك المساواة بين العرب والجم على أساس الكفاءة والديانة والجدارة .. يروى عن " عمر بن الخطاب " رضي الله عنه أنه وقف على بابه " أبو سفيان بن حرب " و " بلال الحبشي " فأنزل بلال قبل أبي سفيان ، ضرورة أن " بلاً " وهو حبشي كان من السابقين إلى الإسلام أما " أبو سفيان " فقد تأخر إسلامه إلى يوم الفتح المبين .

لا تمييز بسبب اللون :

وليس في الإسلام كذلك تمييز بسبب اللون ، فإنه يعتبر

(١) سورة الزخرف - الآية ٤٤ .

اختلاف اللون في الإنسان كاختلافه في الزهور والرياحين ،
ويجعل هذا الاختلاف دليلاً على إبداع القدرة الإلهية : « وَمِنْ
ءَايَتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافُ أَسْبَابِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ »^(١) .

والرسول صلى الله عليه وسلم يغضب بشدة حين يسمع تلميحاً بهذا
التمييز في مجتمع كان يعد سواد اللون نقصاً وضعفاً ، ويغمس
الأسود حقه ولو كان كفناً .. ولا أدل على ذلك من هضم حق
الشاعر الفارس عنترة بن شداد العبسي .

عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ : لَقِيْتُ أَبَا ذَرَ بِالرَّبَّذَةِ ، وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ ، وَعَلَى
غَلَّامِهِ حَلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَابَقْتُ رَجُلًا ، فَعَيْرَتْهُ
بِأَمْهَ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَا أَبَا ذَرُ أَعْيَزَتْهُ بِأَمْهَ
إِنَّكَ أَمْرَأٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً »^(٢) .

(١) سورة الروم - الآية ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية - حديث رقم ٣٠ .

وبمثيل هذه التوجيهات الحكيمية محبت من نفوس المسلمين هذه التفرقة محوًا قاطعاً ، فقد أرسل " عمرو بن العاص " إلى المقوقس وفداً وجعل رئيسه " عبادة بن الصامت " وكان أسود اللون ، فغضب المقوقس لسواده ، وبسطة جسمه وطلب أن يتكلم غيره ، فرفض الوفد قائلاً : " إن هذا أفضلنا رأياً وعلمًا وهو سيدنا وخيرنا " .

لَا تَمْيِيز بِسَبِّ الدِّينِ :

ولا تمييز في الإسلام كذلك بالنسبة للمعاملة بسبب الدين أو القوى والصلاح - كما ألمحنا إلى ذلك فيما سبق - ، إن النفس الإنسانية محترمة مكرمة بدون نظر إلى دينها أو جنسها ، فقد مررت جنازة على النبي صل الله عليه وسلم فوق لها ، فقيل له إنها جنازة يهودي . فقال النبي صل الله عليه وسلم : « ألم يَسْتَرْتُنَّ نَفْسًا »^(١) . فإذا ما حدثت مقاضاة بين اثنين وكان أحدهما أتقى من

(١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - باب من قام لجنازة يهودي - حديث رقم ١٣١٢ .

الآخر ، أو كان أحدهما مسلماً وكان الآخر يهودياً أو مسيحيًا ،
فلا اعتبار لشيء من ذلك أمام القضاء .

شكا يهودي "علياً" إلى "عمر" في خلافة "عمر" ، فلما
مثلا بين يديه خاطب "عمر" اليهودي باسمه وخاطب "علياً"
بكنيته ، فقال : يا أبا الحسن ، حسب عادته في الخطاب ، فظهر
أثر الغضب على وجه "علي" ، فقال له "عمر" : أكرهت أن
يكون خصمك يهودياً ، وأن تمثل معه أمام القضاء وعلى قدم
المساواة ؟! فقال "علي" : ولكنني غضبت لأنك لم تسو بي ببني
وبينه ، بل فضلتني عليه ، إذ خاطبته باسمه بينما خاطبتي بكنيتي ".
هكذا غضب "علي" لهذا التمييز الواهي غير المقصود ،
و"علي" ليس مسلماً فقط وخصمه يهودي .. ولكن من الصفة
الممتازة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لَا تَمْيِيزَ بَيْنَ قَوِيٍّ وَ ضَعِيفٍ :

ولا اعتبار كذلك للوضع الاجتماعي ، فلا تمييز في القضاء
بين قوي وضعيف ، أو شريف وسوقية ، أو حاكم ومحكوم .

شفع "أُسَمَّةُ بْنُ زِيدٍ" وَكَانَ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي "فَاطِمَةَ بْنَتِ الْأَسْوَدِ" الْمَخْرُومِيَّةِ عِنْدَمَا وَجَبَ عَلَيْهَا حَدُّ السُّرْقَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلًا : «أَنْشَفْتُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ» . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبَلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا شَرِيفًا ، وَإِذَا سَرَقَ الْمُضْعِيفُ فِيمِمَّ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْزَانُ فَاطِمَةَ بْنَتِ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَ مُحَمَّدَ بِهَا»^(١) .

وَخَطَبَ "عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : "أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا فِيكُمْ أَحَدٌ أَقْوَى عَنِّي مِنَ الْمُضْعِيفِ حَتَّى أَخْذَ الْحَقَّ لَهُ ، وَلَا أَضُعُفُ عَنِّي مِنَ الْقَوِيِّ حَتَّى أَخْذَ الْحَقَّ مِنْهُ" . وَكَتَبَ إِلَى "أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ" فِي رِسَالَةِ الْقَضَاءِ : "أَنْ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حِيفَكَ ، وَلَا يَيْأسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ" .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ كُراہِیَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ - حَدِيثُ رَقْمِ ٦٧٨٨ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدُودِ - حَدِيثُ رَقْمِ ٤٥٠٥ .

وكتب إلى الخليفة من بعده : " اجعل الناس عندك سواء ، لا
تباي على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك في الله لومة لائم ، وإياك
والأثرة والمحاباة فيما ولاك الله " .

لَا تمييز بسبب الرأي :

ولا اعتبار كذلك باختلاف الرأي السياسي في الدولة ، فعلى
رئيس الدولة أن ينفذ حكم الله تعالى بالعدل والقسط على الجميع ،
لا فرق بين مؤيديه ومخالفيه ، استجابة لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا
يَجِرِّمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ
وَأَئْقُوا اللَّهَ إِلَيْكُمْ أَلَّا يَحِبِّرُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(١) .

وإذا كان الإسلام لا يضع في اعتباره أمام المساواة بين
الإنسانية كلها عوامل الدين ولا اللغة ولا الجنس ولا اللون ولا
رأي السياسي ، فهو كذلك لا ينظر إلى الأصل الوطني على
أنه ميزة تعطي لصاحبه حقاً أفضل من الغريب .. فلقد كانت

(١) سورة المائدة - جزء من الآية ٨ .

مكة هي الموطن الأصلي لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللمهاجرين
رضي الله عنهم .

ولما ذهبوا إلى المدينة وجدوا فيها بروح الإسلام وطنًا وأهلاً
وأنصاراً لم يظفروا بهم في موطنهم مكة ، ذلك أن الإسلام جعل
وطن المسلم ليس هو الأرض التي ولد عليها وعاش عليها فقط ،
ولكن الوطن الصحيح هو الأرض التي وجد نفسه حرّاً عليها في
دينه وعقيدته ويرحّمها الإسلام ، أيّاً كانت هذه الأرض ، وأي
انحراف عن هذه النّظرة نفاق ومرض نفسي .

هذا " عبد الله بن أبي " يثير فتنة في غزوة " بنى المصطلق " أساسها أن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابه المهاجرين غرباء عن المدينة ، وأن أهل المدينة هم الذين آووهـم ونصرـوـهم ، ولو أن أهل المدينة منعوا عنـهم المعونـة لانـفـضـوا عنـ هذاـ الوـطـنـ ، ومـغـزاـهاـ أنـ الوـطـنـ أـعـزـ منـ الغـرـبـ ، ولوـ كانـ مشـترـكاـ فيـ الدـينـ والـلـغـةـ ، وفيـ هـذـاـ يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ : « هـمـ الـذـينـ يـقـولـونـ لـاـ تـنـفـقـواـ عـلـىـ مـنـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللهـ حـتـىـ يـنـفـضـواـ وـلـهـ خـرـائـنـ الـسـمـنـوـاتـ »

وَالْأَرْضِ وَلِكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۝ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا
إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَا أَلَا عَزُّ مِنْهَا الْأَذْلُ ۚ وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَلِكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝^(١) .

لا تمييز بسبب الغنى والفقر :

ولا اعتبار في الإسلام كذلك لفارق الغنى والفقير ، فلا الغنى
يعطي صاحبه حقاً ، ولا الفقر يبخس صاحبه شيئاً من حقه ، ولقد
صرح القرآن الكريم بذلك فقال : « إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ
أَوْلَىٰ بِهِمَا ۗ فَلَا تَشْيِعُوا أَهْمَوْيَةً أَنْ تَعْدِلُوا ۝^(٢) .

بل إنه لا يصح في عرف الإسلام أن يحترم الغني لغناه ،
 وأن يحتقر الفقير لفقره ، فمقاييس الرجال لا ينبغي أن تكون رهن
المظاهر الخادعة .. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَرَأَ
رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ : « مَا

(١) سورة المنافقون - الآيات ٧ ، ٨ .

(٢) سورة النساء - جزء من الآية ١٣٥ .

رَأَيْتَ فِي هَذَا؟ » . قَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ ، هَذَا وَاللهِ
حَرَىٰ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ . قَالَ : فَسَكَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَرَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا
رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرَىٰ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ
شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِنْ الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا » ^(١) .

بعد هذا البيان الواضح لنصوص الإسلام القاطعة ، يتبيّن إلى
أي مدى بلغت قيمة المساواة بين أفراد هذا الجنس البشري كله في
كتف التشريع الإسلامي .

حق الحرية

الحرية هي الإطار الذهبي الذي يبدو فيه الإنسان وهو
يرفرف في أفقه الإنساني الرفيع ، متميّزاً به على ما سواه من

(١) أخرجه البخاري - كتاب الرقاق - باب فضل الفقر - حديث رقم ٦٤٤٧ .

المخلوقات .

لقد منح عقلاً وتفكيرًا وإرادة ، وفتحت له أبواب الاختيار والتمييز بمقتضى هذا العقل وتلك الإرادة ، لا سلطان عليه ، ولا جبار يقف بالمطربة بين يديه .. إن الله تعالى قد جعله سيد هذا الوجود ، وجعل الكون كله مسخراً لخدمته ، وجعل المخلوقات جميعاً تطأطئ رأسها لها ماته .

إن هذه الحرية التي وهبها الله تعالى لبني الإنسان منذ أن وطئوا بأقدامهم هذه الأرض شيء نفيس وعالية لا ينبغي التغريط فيها لأي مسلط جبار .. إن معنى العبودية لله وحده أن يخلع الإنسان كل عبودية لما سواه .. وهذا هو أصل العقيدة الإسلامية .. وأن يتخلص الإنسان من كل ذلة أو خضوع لغير الله تعالى .. إن الجبين الذي يسجد لرب العباد ، لا ينبغي له ولا يأتي منه أن يخفضه لغير الله تعالى .. من هذا المعنى الحي انطلق صوت "عمر بن الخطاب" يستذكر ما فعله ابن "عمرو بن العاص" قائلاً : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!" .

ومن هذا المعنى كذلك سخر سيدنا "موسى" عليه السلام من فرعون "المسلط على بني إسرائيل قائلاً : ﴿وَتَلَكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَى أَنْ عَبَدْتَ بَنَى إِسْرَائِيلَ﴾^(١).

بل إن هذا المعنى السامي هو الذي يفرض على المسلمين أن يحاربوا المستبددين لإنقاذ المستضعفين : ﴿وَمَا لَكُنْ لَا تُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلَادَنِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَظْلَالُنَا أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(٢).

ومن هذا المعنى كذلك يفرض الإسلام الهجرة من موطن الذلة والاستضعفاف إلى موطن آخر يحصل فيه على أمسّ حق يتصل بالكرامة الإنسانية ، فإذا ما أهمل هذا الدليل المستضعف ولم يهاجر فما واه جهنم وبئس المصير : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَرَوَفُهُمْ

(١) سورة الشعراء - الآية ٢٢ .

(٢) سورة النساء - الآية ٧٥ .

الْمَلِئَكَةُ طَالِمٌ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَنَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلَادِنَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٢﴾ .

بل لقد وصلت قداسة الحرية إلى درجة جعلت من أهداف سيدنا "موسى" عليه السلام تخلص الأذلاء من قيود الذل والاستكانة لفرعون : « وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ آشْتُضِعُفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَهِمَّةً وَنَجْعَلَهُمْ آلَوَرِثَاتِ ﴿٣﴾ وَتُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتُرِيَ فِرَعَوْنَ وَهَمَنَ وَجَنُودُهُمَا وَتَهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴿٤﴾ »

مفهوم مغلوط للحرية :

هذا يحرص الإسلام على الحرية .. ولكن وبالأسف لقد التبس بهذه الكلمة معانٍ ساقطة هابطة لا تنافق مع سموها

(١) سورة النساء - الآياتان ٩٧ ، ٩٨ .

(٢) سورة القصص - الآياتان ٥ ، ٦ .

ومكانتها ، لقد فهمها البعض حديثاً على أنها الفوضى والتهاون بالقيم والفضيلة والأخلاق ، وفهمها البعض الآخر على أنها ممارسة لكل النزوات والشهوات ، وانطلاق من كل القيود والضوابط الإنسانية والاجتماعية ، فلا يهمه في سبيل هذه الحرية الزائفة أن يعتدي على حرية الآخرين ، وعلى حقوق الآخرين .

إن الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ، ويترك ما يريد ، لكنها تعني لا يخضع لأحد سوى ربه ، وألا يذل نفسه لمخلوق ، وأن يرعى حرية الآخرين .. بل إن إيمان الإنسان بأنه مكلف هو أول خطوة من حريته ، ذلك أن الحرية معنى اجتماعي لا يتصور وجوده إلا في مجتمع يأخذ الأفراد منه ويعطون .. وإن لابد لها من قيود في هذا المجتمع حتى لا تتضارب الحريات ، ولا تتصادم الرغبات ، وكل تقييد للحرية لابد أن يكون له مبرر من قواعد الحرية ذاتها ، وإلا كان عدواناً عليها ، فتقييد حرية المنفلتين الذين لا يراعون حق المجتمع يكون المبرر له هو المحافظة على حرية المجتمع .

إن النفس الإنسانية حينما تسمو وتشف فإنها تستشعر حرية

الآخرين ، وتتجد في داخل أقطارها من الحياة ما يمنعها من التعدي والجور .. وهذا السمو وتلك الشفافية وذلك الحياة هو ما يهدف إليه الإسلام في تكوين الشخصية المسلمة المترنة ، وما أروع قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ تَسْتَخِنُ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »^(١) .. أي أنه إذا انطلقت النفس فقد ذهبت الحرية والإنسانية معًا ، وعاد الناس إلى حياة الوحوش في الغابات .

الحرية الشخصية

أول مظهر من مظاهر التمتع بالحرية ، هي الحرية الشخصية ، وهي تتناول حرية الاعتقاد والتدين ، وحرية الرأي والتفكير ، وحرية العمل والتصرف .

أولاً : حرية الاعتقاد والتدين :

بنها الإسلام على عناصر ثلاثة :

(١) أخرجه البخاري - كتاب الأدب - باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت - حديث رقم ٦١٢٠ .

الأول : التفكير الحر الذي يرفض التقليد والضغط .
الثاني : منع الإكراه على عقيدة معينة .
الثالث : حماية العمل على مقتضى العقيدة وأداء الشعائر التي تتطلبها العقيدة .

فأما العنصر الأول : فقد نهى الإسلام وسخر من يعتمد على التقليد للأباء في العقيدة ، قال تعالى : « **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِبَابَةً أَوْلَوْ كَانَ إِبَابَةُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ »^(١) .. ودعا الناس إلى التفكير والاستدلال وتعرف الحقائق بعقولهم ، فقال سبحانه : « **قُلِ اأَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْأَيَّتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ »^(٢) ، « **أَمْنَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتَنَا بِمِنْهُ حَدَّا يُقَدِّرُ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ** »****

(١) سورة المائدة - الآية ١٠٤ .

(٢) سورة يونس - الآية ١٠٤ .

أَنْ تُنْتِيُوا شَجَرَهَا أَوْلَهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ .

وأما الغنصر الثاني : فقد حرم الإسلام إكراه الناس على الدخول في الدين ، قال تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الْأَرْشَدُ مِنَ الْغَيْرِ »^(١) ، وقال : « أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ »^(٢) .. وما أبیح القتال في الإسلام - كما نقدم - إلا لحماية الحرية الدينية ولمنع الفتنة والاضطهاد والإكراه ، قال تعالى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ آتَهُمَا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ »^(٣) .. ولقد كان المسلمون الأولون حريصين على تنفيذ هذه التوجيهات بدقة متناهية .

يروى في هذا أن عجوزاً نصرانياً قابلت "عمر بن الخطاب" حاجة لها عنده ، وبعد أن أدتها لها دعاها إلى الإسلام ، فأبىت

(١) سورة النمل - الآية ٦٠ .

(٢) سورة البقرة - جزء من الآية ٢٥٦ .

(٣) سورة يومن - جزء من الآية ٩٩ .

(٤) سورة البقرة - الآية ١٩٣ .

فخشى "عمر" أن يكون في كلامه إكراه لها فقال : "اللهم إني لم أكرها" .

وأما العنصر الثالث : فقد حمى الإسلام من يكونون في ظل حكمه من غير المسلمين في عباداتهم وشعائرهم .. والقاعدة المعروفة التي نفذت على مدى العصور : "إتنا أمرنا بتركهم وما يدينون" ، ولا أدل على ذلك من معايدة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود في المدينة على حسن الجوار ، وعلى ترك حريةهم الدينية يقيمون شعائرهم كما يحبون .

ولقد عاشر "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه أهل بيت المقدس على هذه الحرية ، فكان في نص معايده معهم : "هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم" .
والذي يدعو إلى الدهشة فعلاً أن الإسلام لا يبيح وجود دين آخر معه في بلد واحد فحسب ، بل أنه يبيح وجوده في البيت الواحد ، وعلى مرقد واحد ، فأجاز الزواج من اليهودية والمسيحية ، على أن يصرح لها الزوج المسلم بأداء شعائر

دينها كما تشاء .

بهذه العناصر الثلاثة شيد الإسلام بناء الحرية الدينية على أساس التسامح والمعاملة العادلة النزيهة التي تحترم حرية الآخرين .. ذلك أنه دين يقف على أرض صلبة متينة ، دلائله واضحة ، وبراهينه قاطعة ، وتعاليمه تسخير الفطرة البشرية ، وقرآنـهـ الـكـرـيمـ يـخـاطـبـ نـبـيـهـ بـقـوـلـهـ : ﴿فَذِكْرٌ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾^(١) ، وبقوله : ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾^(٢) ، وبقوله : ﴿فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٣) ، وبقوله : ﴿فَإِنْ تَوَلُّوا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٤) .

(١) سورة الغاشية - الآياتان ٢١ ، ٢٢ .

(٢) سورة آل عمران - جزء من الآية ٢٠ .

(٣) سورة المائدـةـ - جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ ٩٢ـ .

(٤) سورة التوبـةـ - الآـيـةـ ١٢٩ـ .

الردة نفاق وببلة :

وهنا يثور من البعض تساؤل لابد من الإجابة عليه حتى لا يكون هناك شك أو ريبة تشوه هذا البناء المشيد : لماذا - وفي الإسلام هذه السماحة المنقطعة النظير - تقتلون المرتد عن الإسلام ؟ ونقول : إن الدخول في الإسلام كما ذكرنا مشروط بالبحث والتفكير والنظر والموازنة بينه وبين ما سواه ، فإذا ما دخل أحد هذا الدين بعد هذا النظر المفروض عليه والاقناع به ، ثم أراد الخروج منه فما هو إلا أحد شخصين :

إما متآمر : يدخل في الإسلام ويخرج منه ليحدث ببلة في المجتمع ، وخلخلة في النظام العام كما كان يحدث من أهل الكتاب في بدء الإسلام ، وحکاه لنا القرآن الكريم في قوله : « وَقَاتَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِيمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا بِآخِرَةٍ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ »^(١) ، ولا أظن أن

(١) سورة آل عمران - الآية ٧٢ .

مثل هذا العبث يقبله أي نظام يريد لأنباعه الهدوء والاستقرار .. إنه في الحقيقة تعد على الآخرين وإشارة للفتنة والشغب والاضطراب في المجتمع ، وعمل على قلب النظام العام الذي ارتضاه الشعب بیناً وعقيدة .

وإما أنه شخص نفسي مذبذب : لا يستقر على رأي وعقيدة ، إذ ما الذي دعاه إلى ترك دينه الأول ؟ وما الذي دعاه إلى الدخول في الإسلام ؟ ثم ما الذي دعاه إلى الخروج منه علناً وأمام الناس ؟ إنه من البدهي المعلوم للجميع أن النظام الإسلامي لا يتدخل في نوايا الناس ولا في بواطنهم .. إن له الظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر .. فإذا ما زاغت عقيدة مسلم ما ولم تظهر منه بوارد الكفر والزنقة في المجتمع فلن يتعرض لمكروه ، أي أنه لو افترض كفره وضلله على نفسه .. فجزاؤه عند الله تعالى على هذا الضلال وليس للدولة الإسلامية عليه من سلطان .. أما إذا دعا إلى الكفر وطعن في دين الأمة ، فإنه يعتبر متعدياً على الآخرين ، ومشجعاً على الفساد والكفر ، ومحرضًا على نبذ الإيمان وإطفاء نور الله تعالى .

الجزية :

وهناك تساؤل آخر يملئه الجهل بطبيعة الإسلام .. ولابد من تبديد شبهاته .. لماذا إذن يفرض الإسلام على غير المسلمين جزية في أموالهم ؟ أليس في هذا إذلال لهم وأخذ لأموالهم مقابل عدم إسلامهم ؟

ولبيان الحقيقة لابد أن يعرف الجميع أن الإسلام لا يفرض على المخالفين لعقيدته أن ينضموا إلى جيش المسلمين ، لأنه ليس لديهم الوازع الديني الذي يجعلهم حريصين على نصر هذا الدين أو تعزيز بناء دولته ، كما أن إجبارهم على ذلك مناف لطبيعة الأشياء ، إذ كيف يطلب من إنسان أن يدافع عن عقيدة غيره ؟ مع هذا لهم حق الأمان من المسلمين ، أي أن المسلمين مفروض عليهم حمايتهم من أي عداون داخلي أو خارجي .. فهل من العدالة والإنصاف أن يكون كل الغرم على المسلمين ، وكل الغنم لغيرهم على حين أنهم يعيشون في بلد المسلمين ؟
إن الذين حسروا الجزية بدلاً عن الإسلام واهمون ، إنها بدل

من الحفظ والحماية والأمان ، وإسهام في إنشاء وصيانة المرافق العامة .. كما أنها دليل على أنهم لا يضمنون كيداً ولا سوءاً بال المسلمين ، فهي علامة لخضوعهم للنظام .. فإن لم يدفعوها ويسيئوا بها في تكاليف الأمن ، فهم غير متعاونين ، ولا يحق لهم أن يدخلوا في ذمة المسلمين ورعايتهم .. وهذه نتيجة منطقية لا يشوبها أدنى ظلم ولا إجحاف .

ثانياً : حرية الرأي والتفكير :

إن الرأي منتهى ما يستقر في الذهن بعد البحث والتفكير ، ومن حق المجتمع الذي ربى هذا الذهن وأولاده عنائه أن ينتفع بشرته ، وهو لا ينتفع بذلك إذا كان هناك قيد على نشر هذه الآراء مادامت في محيط النفع العام ، ومادامت في دائرة العقل ، وفي إطار من الاحترام يحجزها عن التعدي على حرمات الآخرين ، أو على قدسيّة الأديان والقانون .

إن الآراء السليمة هي التي تكون الجو المناسب للتقدم الحضاري المنشود ، وإن الجو الإسلامي لهو خير الأجواء التي

تنمو فيها الآراء السامية الهدية إلى الخير والمصلحة العامة .
في غزوة بدر الكبرى ، وفي أول لقاء بين الإسلام والكفر
تخبر الرسول ﷺ مكاناً للمعركة رأى أنه الموضع
المناسب ، ومع أن الرسول ﷺ يتمتع بين أمته باحترام
ونقدير خاص حيث إنه الموحى إليه .. مع هذا ينفتح مجال
الإسلام للرأي والمناقشة ، قال له سيدنا "الحباب بن المنذر" في
أدب جم وفي حرص شديد على مصلحة المسلمين : "أرأيت هذا
المنزل أهوا منزل أنزلتكه الله ليس لنا أن نتقدم عليه أو نتأخر ، أو
هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟" فقال الرسول ﷺ : "بل
هو الرأي وال الحرب والمكيدة" فقال : "ليس هذا بمنزل يا رسول
الله ، انهض بالناس حتى نأتي على أدنى ماء من القوم ، ثم نغور
ما وراءه فنشرب ولا يشربون" ^(١) ولم يسع الرسول ﷺ
إلا أن يستجيب لرأي هذا الجندي الباسل المخلص .
وفي غزوة الأحزاب أخذ كذلك برأي سيدنا "سلمان الفارسي"

(١) رواه ابن حبان في كتابه "النيلات" .

في حفر الخندق .

وفي غزوة بنى قريظة لما قال الرسول صل الله عليه وسلم يوم الأحزاب : « لَا يُصْلِّيَ أَحَدُ الْعَصَنِ إِلَّا فِي بَيْتِي فَرِيزَةَ » . فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصَنَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرِدْ مِنَا ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صل الله عليه وسلم فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(١)

الأراء المدمرة مرفوضة :

بيد أنه لا ينبغي أن تتخذ هذه الحرية ذريعة لإشاعة المذاهب الهدامة والدعوة إلى الفساد والانحراف ، ولا بد أن تلتزم الآراء خط الفضيلة والمبادئ ، ولا بد كذلك أن تلتزم قانون العلم والتحقيق حتى لا يداع على الناس كل باطل وهراء ، ولا بد أن يتخذ أصحاب الفكر آلات العلم التي منحها الله تعالى للإنسان في

(١) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب مرجع النبي صل الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة - حديث رقم ٤١١٩ .
وأخرجه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر - حديث رقم ٤٧٠١ .

الوصول إلى الرأي الصائب : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْغُولًا »^(١) .

■ مفارقة واضحة بين ميثاق البشر وشريعة الإسلام

على أن هناك فارقاً ضخماً بين التعبير الحديث بحرية الرأي التي تعني إباحة نشره فحسب ، وبين مبدأ الإسلام الذي يفرض إعلان هذا الرأي مادام في دائرة النفع العام ، وفي إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إن الإسلام يعتبر هذا الأمر وذلك النهي فريضة على كل مسلم مستطيع ، وبذلك يفتح الإسلام أقطار العقل والفكر من كل أبوابها ليفكر كل مسلم فيما هو واقع في المجتمع ، ليكون عنه الآراء السليمة ، ويعلنها على الناس ، وهو بهذا الإعلان يؤدي واجباً لا يفعل مباحاً ، أي أن إيداء الآراء الصائبة في الإسلام ليس ترفاً عقلياً يباشره من يشاء ، ولكنه واجب اجتماعي وفرض ديني ، لا يتخلص المؤمن من تبعته

(١) سورة الإسراء - الآية ٣٦ .

الاجتماعية إلا حينما يؤديه على خير الوجوه . قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْتَرِهْ بِمَدِّهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسْأَلْهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْلِبْهُ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ » ^(١) ، ويقول الله تعالى في وصف المجتمع المسلم : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » ^(٢) ، ويربط أهلية المسلمين للصدارة والقيادة لكافة الأمم بمدى محافظتها على القيام بهذا الواجب مع الإيمان بالله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » ^(٣) .

ثالثاً : حرية العمل والتصرف :

هناك فرق كبير كذلك بين التعبير بحرية العمل الذي يجعل

(١) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان - حديث رقم ١٨٦ .

(٢) سورة التوبة - جزء من الآية ٧١ .

(٣) سورة آل عمران - جزء من الآية ١١٠ .

العمل مباحاً وجائزًا ، وبين روح الإسلام التي توجب هذا العمل وتحث عليه بشتى أنواع الأوامر والأساليب .. إن الحديث عن العمل يتخذ صيغة الأمر في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : « وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ »^(١) ، وفي قوله : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ »^(٢) ، ويتخذ صيغة الامتنان بما هيأ الله تعالى من وسائل العمل والإرشاد إلى استغلال الثروات والخيرات التي بثها الله تعالى في هذا الكون في مثل قوله تعالى : « الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ فَأَخْرَجَنَا بِمِنْ أَزْوَاجًا مِنْ نِبَاتٍ شَتَّى ﴿٦﴾ كُلُوا وَأَزْعَوا أَنْعَمْكُمْ »

(١) سورة التوبة - جزء من الآية ١٠٥ .

(٢) سورة المدح - الآية ١٥ .

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَتَرَأْفِي أَنْثَىٰ (١) .. وَتَتَخَذُ صِيغَةُ الْحَثِّ
وَالْتَّأْكِيدِ فِي وَصَابِيَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ نَبِيٍّ ، وَإِنْ نَبِيُّ اللَّهِ
ذَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ نَبِيٍّ » (٢) .. وَيُعْتَبَرُ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلُ جَهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَادَامَ لِغَرْضِ
شَرِيفِ نَبِيِّ .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْزَةَ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ،
فَرَأَى أَصْنَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُلْدِهِ وَتَشَاطِهِ ،
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَافِنِ شَنَخْنَ كَبِيرَاتِنِ فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعْفُفُهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ

(١) سورة طه - الآياتان ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - باب كسب الرجل و عمله بيده - حديث رقم ٢٠٧٢ .

كَانَ خَرَجَ بِهَا وَمُقَاحِرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّنَطَانِ »^(١) .

وبجانب هذه التوجيهات الإسلامية إلى العمل نجد الرسول

صلى الله عليه وسلم يحرم البطالة والتسول ، قال صلى الله عليه وسلم : « مَا مَذَّالُ الرَّجُلُ بِسَأْلِ النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَنَسْ فِي وَجْهِهِ مُزَعْنَةٌ لَحْمٌ »^(٢) ، ويحرم الإسلام وسائل الكسب التي تشجع على الراحة والكسل وتعتمد على المال وحده دون جهد ولا عناء ولا مخاطرة ، وينتثل ذلك في تحريم للربا ، يعني أن المال يلد المال دون أن يدخل الجهد البشري كعامل فعال في نتيجة الكسب ، والقرآن الكريم يعلن حرب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على المرابين فيقول : « يَتَائِهَا الْذِيْرَ ءَامَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ  فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنْ

(١) رواه الطبراني في ثلاثة ، وفي الكبير رجاله رجال الصحيح ، والحديث صحيح لغيره - حديث رقم ١٥٦١٩ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب من سأله الناس نكثراً - حديث رقم ١٤٧٤ .

وأخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة للناس - حديث رقم ٢٤٤٥ .

الله وَرَسُولِهِ ﷺ^(١).

و كذلك حرم الإسلام جميع الطرق التي تؤدي إلى تضخم الأموال عن طريق غير مشروع كابتزاز أموال الناس ، أو غشهم ، أو التحكم في ضروريات حياتهم ، واستغلال عوزهم و حاجتهم ، أو عن طريق الانتفاع بالسلطان والجاه ، قال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « وَمَنْ غَشَّنَا فَلَنِعِنَّ مِنَّا »^(٣) ، وقال : « مَنْ اخْتَرَ فَهُوَ خاطئ »^(٤) ، وعن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن التبي ، فلما جاء حاسبه

(١) سورة البقرة – الآية ٢٧٨ وجزء من الآية ٢٧٩ .

(٢) سورة البقرة – الآية ١٨٨ .

(٣) أخرجه مسلم – كتاب الإيمان – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَشَّنَا فَلَنِعِنَّ مِنَّا » – حديث رقم ٢٩٤ .

(٤) أخرجه مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم الاحتكار في الأقوات – حديث رقم ٤٢٠٦ .

قال : هذا مالكم وهذا هدية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَمَلَأْ جَلْسَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ ، حَتَّى تَأْتِيَكُمْ هَدِيَّتُكُمْ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا » . ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَسْتَغْفِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا لَأَفْزَعَ اللَّهَ ، فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةُ أَهْدَيْتُ لَيْ . أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّةُ ، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ بِخَمْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا عَرْفُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ بِخَمْلَةٍ بَعْدِ رُغَاءٍ ، أَوْ بَقْرَةٍ لَهَا حُوازٌ ، أَوْ شَاةٍ تَبَغَّرُ » ^(١) .

ولقد صادر " عمر بن الخطاب " رضي الله عنه هدايا عماله على البصرة والبحرين ، وقاسم مال عماله على الكوفة ، و فعل مثل ذلك مع " عمرو بن العاص " حين كان واليًا على مصر ، فقد كتب إليه : " إنك فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن حين وليت مصر " .. فكتب إليه " عمرو " : " إن أرضنا أرض مزدرع ومتجر ، فنحن نصيب فضلاً بما تحتاج إليه نفقاتنا ، فكتب إليه " عمر " : " إني قد خبرت من عمال السوء ما

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحيل - باب احتيال العامل ليهدى له - حديث رقم ٦٩٧٩ .

كفى ، وكتابك إلى كتاب من ألقه الأخذ بالحق ، وقد سئلت بك
ظناً ، ووجهت إليك " محمد بن مسلمة " ليقاسمك مالك فأطلعه
وأطعه وأخرج إليه ما يطالبك ، وأعفه من الغلطة عليك ، برح
الخاء .. وأذعن " عمرو " للأمر وتركه يقاسمك ماله .

بهذه التشريعات الحاسمة رفع الإسلام من قيمة العمل حتى
جعله أفضل من الانقطاع لعبادة الله تعالى .

مسؤولية الدولة في توفير فرص العمل :

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيس الأمة يحاول
فتح أبواب العمل وتهيئة وسائله لمن يريد ، عن أنس بن مالك أنَّ
رجلًا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسألُه فقال : « أمًا في
بيتك شيء؟ ». قال : بلـي : حـلـسـنـ تـلـبـسـ بـعـضـهـ وـتـبـسـطـ بـعـضـهـ وـقـعـبـ
تـشـرـبـ فـيـهـ مـنـ المـاءـ قـالـ : « اثـنـيـنـ بـعـدـهـ ». فـأـتـاهـ بـهـمـاـ فـأـخـذـهـمـاـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـدـهـ وـقـالـ : « مـنـ يـشـتـقـيـ هـذـيـنـ؟ ». قـالـ
رـجـلـ : أـنـاـ أـخـذـهـمـاـ بـدـرـهـمـ . قـالـ : « مـنـ بـيـدـهـ عـلـىـ دـرـهـمـ؟ ». مـرـتـيـنـ
أـوـ ثـلـاثـاـ ، قـالـ رـجـلـ : أـنـاـ أـخـذـهـمـاـ بـدـرـهـمـيـنـ . فـأـعـطـاهـمـاـ إـيـاهـ وـأـخـذـ

الدُّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ : « اشْتَرِي مَا حَدَّمَهُمَا طَعَامًا فَانْهِي إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِي بِالْآخِرِ قَدُومًا فَأَتْبِنُ يَوْهُ ». فَأَتَاهُ بِهِ فَسَدًّا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : « اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرْتَكْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبْيَعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَأَشْتَرَى بِيَغْضِبِهَا ثُوبًا وَبِيَغْضِبِهَا طَعَامًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجُوَّهَ الْمَسَالَةَ نَكْثَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١) .

حقوق العمال :

وحرص الإسلام كذلك على إنصاف العامل وإيفائه حقه كاملاً في الأجرة دون بخس ولا ظلم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ ^(٢) .

وتحث الإسلام كذلك على حماية العامل من الأخطار والعمل

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة - حديث رقم ١٦٤١.

(٢) سورة الأعراف - جزء من الآية ٨٥ .

على تأمينه في عمله ورعايته رعاية تامة ، يقص الله تعالى قصة الرجل الصالح وهو يساعد عمال البحر ويقيهم من خطر اغتصاب الظالم لسفينتهم فيقول على لسانه : « أَمَا الْسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِنٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَخْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا »^(١) ، وفي هذا توجيه للأمة الإسلامية أن تحذو حذو هذا الرجل الذي يصفه القرآن الكريم بقوله : « فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا إِنَّنَاهُ رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَمَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا »^(٢) .

ولما كان للجسم طاقة محدودة في مواصلة العمل ، وللنفس كذلك طاقة ينتابها عند مجاوزتها الملل ، فقد أعطى الإسلام للعامل حق الراحة وحق تحديد ساعات عمله بما يتلاءم مع المحافظة على صحته ، وما يتفق مع دوام التجديد لنشاطه وقوته ،

(١) سورة الكهف - الآية ٧٩ .

(٢) سورة الكهف - الآية ٦٥ .

قال صلى الله عليه وسلم : « فَإِنْ لَجَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًا »^(١) ، وقال عن الخادم يوصي به مخدومه : « وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ »^(٢) .

وخلالصَّة ما يهدف إليه الإسلام أن يضمن للعامل حق المعيشة في مستوى لائق من التغذية والملابس والمسكن والعناية الصحية ، وفي إطار الرحمة التي لا تكلفه ما لا يطيق ولا تفرض عليه ما لا يستطيع ، وفي رعايته كذلك لما تتطلب المصلحة العامة ، فإذا كانت قدراته وطاقاته لا تمكنه من كسب ما يفي بكل حاجاته ، فإن له حقاً آخر على المجتمع هو حق الفقراء والمساكين من الزكاة والصدقات من بيت المال تكفل له هذا المستوى الكريم من المعيشة اللائقة بقيمة الإنسان .

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب حق الجسم في الصوم - حديث رقم ١٩٧٥ .

وأخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً - حديث رقم ٢٧٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأدب - باب ما ينهى من السباب واللعنة - حديث رقم ٦٠٥٠ .

الحرية المدنية

هذا الاصطلاح الحديث يعني في العرف الدولي صفة الرشد التي تجعل الشخص أهلاً لأن يتحمل الالتزامات ، ويعقد باسمه مختلف العقود المشروعة من بيع وشراء وهبة ورهن ووصية ، وما إلى ذلك ، ويقابل هذه الحرية حالة الرق التي تحكم على الشخص بالقصور والعجز عن مباشرة هذه الحقوق ، وعن تحمل هذه الالتزامات .

قضية الرق :

ألفي الرق حديثاً باتفاق دولي ، وبعد هذا الإلغاء المحدث كثر الكلام واتسع النقد للإسلام .. يعني أنه إذا كان الإسلام يهدف إلى الحرية والمساواة بين الناس في جميع الحقوق ، فلماذا لم يلغ الرق من أول الأمر حتى يتم له هذا الهدف ؟

وحتى نستطيع تصور الملابسات التي اتصلت بهذا الموضوع ينبغي لنا أن نعرف أنه ليس هناك دين ولا قانون سبق الإسلام في تحريم هذا الرق ، أي أن الشريعة اليهودية لم تحرمه ، بل قسمت

البشر إلى قسمين : بنو إسرائيل قسم ، وسائر البشر قسم آخر ، وأباحت استرفاق غير الإسرائيликين إلى الأبد ، لأنهم سلالات كتب عليها الذلة من الأزل ، أما المسيحية فلم يرد فيها نص واحد يستكره أو يحرمه ، بل إن رسائل الرسل كانت توصي بإخلاص العبيد في خدمة سادتهم .

أما الدول قبل الإسلام فقد كانت معاملاتها قائمة على اعتبار رعایا الدول الأخرى غنيمة تستولي عليهم متى استطاعت ، تسترق من تشاء ، وتبيع من تشاء .

ويروى في هذا أن " أفلاطون " الفيلسوف اليوناني قد جرى عليه الرق في إحدى رحلاته ، وأن " عمر بن الخطاب " رضي الله عنه قد استرقه قبل الإسلام شخص في إحدى رحلاته إلى الشام ، فاستسلم له " عمر " ابتداء حتى تمكن من الانفراد به فقتله ولقد كان يحيط بالعرب دولتان كبيرتان لهما حضارة ، وفيهما علم وفي إحداهما ميراث زاخر من الفلسفة والحكمة وهو دولتا الروم والفرس ، ولقد كان قانون الرومان - الذي مازالت بعض قوانينه مقدسة عند أوروبا حتى الآن - يعطي للأشراف

الرومان حقوقاً ليست لغيرهم ممن هم في ظل الحكم الروماني ، فالعبد لا يعاملون معاملة الأدميين ، فليس على السيد مسؤولية فيما يفعل مع عبده ، حتى إن قتله فلا تبعة عليه ، وجريمة العبد تضاعف لها العقوبة ، وجريمة الروماني يخفف فيها العقاب ، والدائنون لهم حق استرقاء المدينين إن عجزوا عن الوفاء .

أما الفرس فقد كان الحكم للأشراف خاصة وما كان هناك دين سماوي أو أخلاق سائدة تحمي من الظلم والاستعباد .

والخلاصة :

أن الإسلام قد ظهر في عصر كان نظام الرق فيه شرعاً سائداً ، وعرفه دولياً قائماً ، وكانت منابعه كثيرة ، ومنافذه قليلة ، وكانت أهم روافده سبعة :

- ١ - الحرب بجميع أنواعها .
- ٢ - الخطف والسببي .
- ٣ - ارتكاب بعض الجرائم كالقتل والسرقة .
- ٤ - عجز المدينين عن السداد .

- ٥ - سلطة الوالد على أولاده ، فله أن يبيع من يشاء بيع الأرقاء .
- ٦ - سلطة الشخص على نفسه ، فله أن يتنازل عن حريرته لقاء ثمن معين .
- ٧ - تنازل الأرقاء .

فلما جاء الإسلام حرم كل هذه الرواقيف ، ولم يبق منها سوى رافدين اثنين هما : رق الوراثة ، ورق الحرب ، بل إنه قد وضع على هذين الرافدين من القيود ما يكفل نضوب معينهما :

ففيَّنَ النوع الأول : بأن لا يكون تنازل بين جارية وسيدها .

وفيَّنَ النوع الثاني : بأن تكون الحرب شرعية غير أهلية ، وال Herb الشرعية - كما بينا فيما سبق - حدودها ضيقة ، كما أجاز الإسلام في أرقائهما المن والفاء ، بل إن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة جاء فيهما عشرات الأوامر بالعتق والإحسان والمن والفاء ، قال تعالى : « فَشُدُّوا آلَوَّاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعَدَ وَإِمَّا فِدَاءً »^(١) ، وقال تعالى : « وَمَا أَذْرَنَكَ مَا آتَقَبَةً »

(١) سورة محمد - جزء من الآية ٤ .

فَلَكُّ رَقْبَةٍ^(١) ، وَوَصَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَسْرَى فَقَالَ تَعَالَى :

﴿ وَيُطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُتَّمِهِ مِسْكِينًا وَبَيْتِيمًا وَأَسِيرًا^(٢) ﴾

وقال صل الله عليه وسلم في حديث قدسي عن الله تعالى : « ﴿ نَلَّةٌ أَنَا
خَصِّمْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَجُلٌ أَغْطَى بِي شَمَاءَ غَدَرَةً، وَرَجُلٌ يَاعَ حَرَّاً فَأَكَلَّ ثَنَةً،
وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَكَذَّبَ مِنْهُ أَجِيرَهُ^(٣) » ، وقال
صل الله عليه وسلم : « أَطْعِمُوا الْجَائِعَةَ، وَعُوْدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِيَ^(٤) » .

وتاريخ الرسول صل الله عليه وسلم في غزوته يشهد بهذه الروح
التي تهدف إلى حرية العبيد ، ففي " بدر " قبل المسلمين الفداء ،
وفي " الفتح " عفا عن أهل مكة وهو قادر على الانتقام منهم ،
وفي " بنى المصطلق " تزوج النبي صل الله عليه وسلم أسيرة من هذا

(١) سورة البلد - الآياتان ١٢ ، ١٣ .

(٢) سورة الإنسان - الآية ٨ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - باب إثم من ياع حراً - حديث رقم ٢٢٤٧ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الأطعمة - باب قول الله تعالى : « كُلُّوا مِنْ طَيْبِتِ
مَا رَزَقْنَاكُمْ^(٥) » - حديث رقم ٥٣٧٣ .

الحي ليعرف مكانته ، فتحرّج المسلمون من استرقاء الأصهار الجدد .
والقاعدة الفقهية المشهورة : " الشرع يتشوف إلى الحرية " ،
وقد بلغت حداً من المحافظة عليها لدرجة جعلت بعض الفقهاء يحكم
بنسب الولد إلى أب كافر حر ويرفضن الحكم عليه بأنه عبد مسلم .
فماذا ينتظرون أداء الإسلام منه أن يفعل أكثر من ذلك ؟
هل كانوا يريدون منه ألا يسترق أعداءه على حين أنهم
يسترقون أبناءه !؟

منافذ الشع لتحرير العبيد :

إن الإسلام لم يلغ الرق لأن أعداءه لا يستجيبون لذلك فكانت
المعاملة بالمثل .. ومع هذا فقد وضع في تشريعاته منافذ كثيرة لو
سارت في طريقها الصحيح عبر التاريخ لانتهى الرق من زمن
بعيد ، منها أن العنق يلزم باللفظ ولو مزاها ، كذلك التدبير ،
ومنها أن السيد إذا أتى من جاريته بولد عنتق عليه ، ومنها نظام
المكاتبنة الذي يبيح فيه السيد لعبده أن يتاجر ويعمل حتى يوفيه
ثمنه ، وقد حث الإسلام على مساعدته ، بل جعل له نصيباً من

مصارف الزكاة في كل عام ، قال تعالى : « وَفِي الرِّقَابِ »^(١) ، ومنها نظام الكفارات ، فالقاتل خطأ عليه أن يعتق رقبة ، والحانث في يمينه عليه أن يعتق رقبة ، والمظاهر من زوجته عليه أن يعتق رقبة ، هذه كفارات مفروضة .

وهناك عتق مرغوب فيه تطوعاً بلا إيجاب من الشرع .. قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَعْنَقَ رَقْبَةً مُسْلِمَةً ، أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ »^(٢) ، وفضلاً عن كل ذلك فإن الإسلام قد ضمن لهم معاملة كريمة مع سادتهم .. قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَةً أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ »^(٣) ، وكان من آخر وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « ائْتُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكْتُ أَهْمَانِكُمْ »^(٤) .

(١) سورة التوبة - جزء من الآية ٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب كفارات الأيمان - باب قول الله : « أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةً » وأي الرقاب أزكي - حديث رقم ٦٧١٥ .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب في حق المملوك - حديث رقم ٥١٦٨ .

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب في حق المملوك - حديث رقم ٥١٥٦ .

ومن توجيهاته النبوية ألا يقول السيد لمملوكه : يا عبدي ،
ولا : يا أمتي ، بل : يا فتاي ويا فتاتي . ومن مأثره صلى الله عليه وسلم
أنه جعل العبيد إخوة لسادتهم ، فقال : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلْتُمْهُ
اللَّهُ تَحْتَ أَنْوَارِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَةً تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعَمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلَا يُبْلِسْهُ
مِمَّا يَلْبَسُ » ^(١) .

ولقد طبق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدهم مبدأ
هذا الإباء ، فلقد وعى سمع التاريخ وهو مطأطي الرأس إكباراً
عن سيدنا " عمر بن الخطاب " وهو ذاهب إلى الشام لعقد المعاهدة
مع أهل بيت المقدس بعد انتصار المسلمين أنه كان معه غلامه
ولم يكن معهما سوى ناقة واحدة ، وتنفيذاً لمبدأ الإباء كان أمير
المؤمنين المنتصر يتعاقب الركوب مع غلامه على الناقة ..
وإمعاناً في إظهار تلك الأخوة والعدالة والمساواة كان الدور حين
دخول المدينة للغلام فما استنكاف " عمر " أن يدخل المدينة ماشياً
وغلامه راكب .

(١) أخرجه البخاري - كتاب العنق - باب قول النبي العبيد : " إخوانكم
فأطعموهم مما تأكلون - حديث رقم ٢٥٤٥ .

إنها عظمة الإسلام تتجلى على رعوس الأشهاد تدمغ أباطيل
الحاقدين وأكاذيب الناقمين .

عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍ بِالرَّبِيعَةِ فَإِذَا
عَلَيْهِ بُرْزَةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍ لَوْ أَخْذَتْ بُرْزَةً غَلَامَكَ
إِلَى بُرْزِكَ فَكَانَتْ حَلَةٌ وَكَسْوَتُهُ ثُوبًا غَيْرًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِخْوَانَكُمْ جَعَلْفُمُ اللَّهُ ثَخْتَ أَنْدِيَكُمْ فَمَنْ كَانَ
أَخْوَةً ثَخْتَ بَدِيهَ فَلَيُطْعَمَهُ مِمَّا يَكْلُبُسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ
فَإِنْ كَلَفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلَيُعَذَّبُهُ » ^(١) .

بل إن الإسلام قد بلغ الذروة في إبراز كيان الرقيق فأباح لهم
أن يكونوا أسرة بالمعنى القانوني السليم ، بل إن حق القوود
والقصاص قد أعطاهم الإسلام ، ولو كان مع حر بل ولو كان
مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتي ،
وكان بيده سواك ، فدعا وصيفة لي فلم ترد عليه حتى استبان

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب في حق المملوك - حديث رقم ٥١٥٨ .

الغضب في وجهه ، فخرجت إلى الحجرات فوجئتها تلعب ،
فقلت : أراك تلعبين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك ! فقالت :
لا والذى بعثه بالحق ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " لولا خشية
القود لأوجعتك بهذا السواك " ^(١) .

الحرية السياسية

وهي تعنى حق الإنسان في ولادة الوظائف الإدارية في الدولة إذا كان كفأ لها ، وهي تعنى كذلك حقه في إبداء رأيه في سير الأمور العامة ، وهي بشقيها تعنى أن الحكم وسيلة لخدمة المجتمع ، لا وسيلة للسيطرة عليه .. أي أن الحاكم خادم للأمة في تحقيق مصالحها وأمالها ، والإسلام لا يتصور حكما .. يسير على منهجه .. يحيد عن هذه الحرية بشقيها قيد أئملا .. ذلك أن الإسلام يعتبر الخلافة الصحيحة ما كانت نتيجة لانتخاب حر وبيعة عامة للأكفاء والأجرد بتولي هذا المنصب الخطير ؛ ضرورة

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

أن نبيه العظيم قد انتقل إلى الرفيق الأعلى وترك الأمر شورى بين المسلمين .

بل إن الإسلام قد ذهب إلى أبعد من ذلك حين فرض على الرئيس أن يستشير المرءوس في مهمات الأمور ، قال تعالى مخاطباً نبيه المعصوم : « وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ »^(١) ، وقال تعالى في صفة المؤمنين : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ »^(٢) .

ولقد وقف الرسول صل الله عليه وسلم في غزوة أحد يرسى دعائم الحكم الشورى ، ويسمع التاريخ قواعد الديمقراطية السليمة من خلال سياساته العملية فيها .

لما علم الرسول صل الله عليه وسلم أن قريشاً قد زحفت بجيوشها من مكة إلى المدينة جمع أصحابه يستشيرهم في الأمر ، وبداً حديثه معهم بقوله : " إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث

(١) سورة آل عمران - جزء من الآية ١٥٩ .

(٢) سورة الشورى - جزء من الآية ٣٨ .

نزلوا ، فبان أقاموا بشر مقام ، وإن هم دخلوا علينا
فأتناهم فيها " ومع هذا الرأي الصريح الذي أبداه الرسول
صل الله عليه وسلم ، ومع حرص الصحابة على تنفيذ أوامرها .. مع كل
هذا ينفتح المجال في الجو الإسلامي الصحيح للتفاوض والشورى ،
وينقسم المجلس إلى فريقين : فريق مع الرسول صل الله عليه وسلم
ويتمثله معظم المهاجرين وبعض زعماء الأنصار ، وفريق آخر
يمثله شباب الأنصار المتحمس وبعض المهاجرين . قال بعضهم :
يا رسول الله ، إنا كنا نتمنى هذا اليوم ، اخرج بنا إلى أعدائنا لا
يروا أنا جينا وضعفنا .. وقال آخرون : إنا لا نحب يا رسول الله
أن ترجع قريش إلى قومها فيقولون : حصرنا محمداً في صيادي
يشرب وأطامها ، فتكون هذه مجرئة لقريش ، وهما هم أولاء قد
وطئوا سعفنا فإذا لم نذب عن حوضنا لم يرع .

وهكذا احتد النقاش وأدلّى كل بحجته والجميع لا ينتصبه
الإخلاص ، ولو شئنا أن نقارن بين وجهات النظر لوجدنا الرسول
صل الله عليه وسلم على رأي أ الحكم وأصوب ، إذ رأى أن جيش مكة
ليس كله من قريش ، ولكن من أحلاف مستأجرين كالاحبّاب ،

فلن يلبثوا أن يدب الخلاف بينهم ويعودوا ، فإن دخلوا المدينة دافع عنها الرجال والنساء والأطفال ، ولكن رسول الله صل الله عليه وسلم لما رأى الأكثرية تؤيد رأي الخروج لم يشاً أن يهدم قاعدة الحكم الشورى لئلا تكون نواة للدكتاتورية الفردية ، إذ هو نبراس وقدوة لجند الإسلام إلى أن يأذن الله تعالى للعالم بالفداء .. وصلى الجمعة ودخل منزله وليس لأمة الحرب .. وبينما هو يتجهز كانت صفوف المسلمين متراسة .. فاحس بعضهم أنهم أساءوا التصرف مع رسول الله صل الله عليه وسلم ، وقالوا : استكرهتم رسول الله صل الله عليه وسلم على الخروج فردوا الأمر إليه .. وهنا يقرر الرسول صل الله عليه وسلم مبدأ آخر من مبادئ الشورى : مذدام المجلس قد قرر رأياً وانقض فلا يجوز العدول عنه بأية حال حتى لا يؤدي إلى اضطراب الأمر ، وفتور العزائم ، وضعف الهم ، وبالتالي إلى الفشل .. لذلك يرد الرسول صل الله عليه وسلم عليهم قائلاً : " ما ينبغي لنبي إذا ليس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه " ^(١) .

(١) أخرجه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة .

ويؤكد التطبيق الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين هذه الحقيقة التي تعتبر الأمة مصدر السلطات ، قال " عمر " : " لو ددت أني وإياكم في سفينة تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولوا رجالاً منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف قتلوه " ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت : وإن تعوج عزلوه ، فقال " عمر " : " لا : القتل أنكل لمن بعده " ، وكتب لأبي موسى الأشعري واليه على الكوفة : " يا أبا موسى ، إنما أنت واحد من الناس غير أن الله جعلك أنقلهم حملأ .. إن من ولني أمر المسلمين يجب عليه ما يجب على العبد لسيده " .

وقال " أبو بكر " حين ولـي الخليفة : " يا أيها الناس ، قد ولـيت عليكم ولـست بخيركم ، فإن رأيـتـونـي على حق فأـعـيـنـونـي ، وإن رأـيـتـونـي على باطل فـسـدـدـونـي ، أـطـيـعـونـي ما أـطـعـتـ اللهـ فـيـكـمـ ، فإن عـصـيـتـهـ فـلـاـ طـاعـةـ لـيـ عـلـيـكـمـ " .

وقال " عثمان بن عفان " : " إني أـتـوـبـ وـأـنـزـعـ وـلـاـ أـعـوـدـ لـشـيءـ عـابـهـ الـمـسـلـمـوـنـ ، فـإـذـاـ نـزـلـتـ عـنـ مـنـبـرـيـ فـلـيـأـتـيـ أـشـرـافـكـ فـلـيـرـوـنـيـ رـأـيـهـمـ ، فـوـالـلـهـ إـنـ رـدـنـيـ الـحـقـ عـبـدـاـ لـأـذـلـنـ ذـلـ الـعـبـيدـ " .

الفرق بين الشورى والديمقراطية

بيد أنه يجب التبيه إلى أن هناك فرقاً بين النظرة الحديثة للديمقراطية ، وبين نظرة الإسلام .. فإنه ليس للشعب في عرف الإسلام ولو بأكثريّة وغالبيّة أن يلغى حدّاً من حدود الله تعالى ، أو أن يعدل بعض قوانين الإسلام إلا أن يجد له سندًا من النصوص ، بحكم أن الدستور الإسلامي ليس من وضع البشر ، حتى يعدلوا فيه ما شاءوا ، ولكنه من وحي الله تعالى الذي لا تخطئه المصلحة ، أي أنه لو تعارضت ظاهرياً مصلحة مع النص فالمقدم النص ، والشاك في النظر إلى المصلحة ، إذ محال أن يكون في الإسلام تعارض حقيقي بين المصلحة الحقيقة والنص القطعي ، والحق حق ولو خالفه الجميع ، والباطل باطل ولو قدسه الجميع ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١) .

(١) سورة الأنعام - جزء من الآية ١١٦ .

هذا فيما يتعلق بالشطر الأول من هذه الحرية .. والأدلة واضحة في أن الحاكم خادم للأمة ، مختار منها ، مؤتمر بأمرها ، خاضع لمشورتها ، وهو أكفوها ، وموضع ثقتها .. أما الشطر الثاني وهو النقد ، فإن الإسلام لا يعبر عنه بأنه حرية ، ولكن داًخـل في مفهـوم الأمر بالمعروـف والنـهي عن المـنـكـر ، وهـما فـريـضـة عـلـى الـمـسـلـمـين ، بل إن نـقـدـ الـحـاـكـمـ الـظـالـمـ يـسـمـوـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ أـفـضـلـ مـنـ الجـهـادـ .

ولقد كان السلف الصالح رضي الله عنـمـ لا يخشـونـ فـيـ الـحـقـ لـوـمـةـ لـائـمـ .. وـمـاـ كـانـواـ يـخـافـونـ مـنـ قـوـلـ الـحـقـ جـهـارـاـ نـهـارـاـ أـمـامـ الـحـاـكـمـ مـهـماـ كـانـتـ قـوـتهـ وـبـأـسـهـ .

رأى "عمر بن الخطاب" أثناء خلافته رجلاً وامرأة على فاحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال : "ما قولكم أيها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة؟" ، فقام "علي" فأجابه بقوله : يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حتى القذف شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ﴾

يَرْمُونَ الْمُخْصَنِتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهْدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ
جَلْدَةً^(١) فسكت "عمر" ولم يعيّن شخصي المجرمين .

وقال رجل من المسلمين لـ "عمر" : اتق الله ! فاستذكر
عليه أحد الحاضرين ، فغضب "عمر" وقال : "ألا فلتقولوها ..
لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فيما إذا لم نسمعها" .

حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء

هذا الفرع من الحرية ما اضطرت هيئة الأمم المتحدة للتربية
عليه إلا نتيجة للأوضاع المستحدثة في نظم الدول بعد انهيار نظام
الخلافة الإسلامية ، فقد كانت بلاد المسلمين كلها وطنًا واحدًا ،
لها جنسية واحدة هي الإسلام ، ولا يحظر على إنسان ينتقل من
بلد إلى بلد ، فهو مأمور بذلك .. قال تعالى : « قُلْ سِيرُوا فِي
الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ أَللَّهُ يُنِيشِّعُ النَّشَاءَ آخِرَةً

(١) سورة النور - جزء من الآية :

إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١) ، وله أن يقيم حيث يطيب له المقام ، ولا يتصور أن يفرض الإسلام على حرية التنقل والإقامة في보다 ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه قد هاجر وانتقل من مكة إلى المدينة ، وأمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة قائلًا لهم : " تفرقوا في الأرض إن الله سيعجمكم " .. بل إن قرآن يفرض الهجرة في سبيل الله تعالى وترك الأرض التي يشعر فيها المسلم باستضعفاف وذلة ، بحيث لو لم يهاجر مع استطاعته كان آثما ، فإذا ما هاجر وكانت وجهته الحفاظ على دينه وعقيدته ، فإن الله تعالى يعده على ذلك أن يهبي له سبيل الراحة والسعادة في مهجره الجديد .. قال تعالى : « وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ سَخَرَ مِنْ بَيْتِنِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ^(٢) . »

(١) سورة العنكبوت - الآية ٢٠ .

(٢) سورة النساء - جزء من الآية ١٠٠ .

وروى عبد الله بن عمرو قال : مات رجل بالمدينة ممئن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « يا لئنة مات بغير مولده » قالوا : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة » ^(١) .

وطبيعي أن الإسلام الذي يفرض الهجرة على المضطهد يفتح صدره مرحباً بالمغضهدين من دول أخرى شريطة ألا يكونوا مجرمين أو مفسدين ، ومن هنا يتبيّن حكم الإسلام في الهجرة واللجوء السياسي للمضطهد .. وقد طبق ذلك في ظل الحكم الإسلامي على أن من حق الإمام أن يعطي الأمان للوافد على بلد الإسلام ، ولو كان مشركاً استجابة لقول الله تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكَ فَأَجِزْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَّا اللَّهُ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَتَهُ » ^(٢) .. بل إن الإسلام ليوسّع الدائرة ويعطي هذا الحق

(١) أخرجه النسائي - كتاب الجنائز - باب الموت بغير مولده - حديث رقم ١٨٣٢ .

(٢) سورة التوبة - جزء من الآية ٦ .

لكل مسلم .. قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى
بِذَمَّتِهِ أَذْنَافُهُمْ**»^(١) .

حق الكراهة

الكرامة حق لكل إنسان من ذكر وأنثى ، وهذا ثابت ومن وحده من الخالق جل علاه ، فهو الذي فضلَه على كثير من خلق الله تعالى ، وقد أشير إلى كل ذلك في بدء هذا البحث .

ومن مقتضى هذه الكرامة مراعاة حرمته في دمه وماله وعرضه ، ولقد بلغ الإسلام مبلغ التغليظ والتأكيد لدرجة جعلت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحين فرصة الاجتماع الضخم في يوم الحج الأكبر وفي وصايا الوداع ليعبر عنها أمم الملايين بأسلوب فريد في تنبيه الأذهان ، وتذكير العقول ، وتوعية النفوس .. قال لهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**أَئْذَنُونَ أَىٰ يَؤْمِنُ هَذَا ؟**» . قلنا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر -
Hadith رقم ٢٧٥١

أعلم . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيْسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ ». قَلَّا : بَلَى . قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ ». قَلَّا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيْسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْجَوْهَرَ ؟ ». قَلَّا : بَلَى . قَالَ : « أَيُّ بَلْوَهٌ هَذَا ؟ » . قَلَّا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيْسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَتَ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ ؟ ». قَلَّا : بَلَى . قَالَ : « فَإِنْ دَمَاءكُمْ وَأَمْوَالكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحْزُونَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبّكُمْ . أَلَا هُلْ بَلَغْتُ » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « الْفَمُ اشْفَدْ ، فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْعَاقِبَ ، فَرَبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِيعٍ ، فَلَا تُزِيجُوا بَعْدِي كُفَّارًا بَضِيرًا بَعْضُكُمْ رِقَابٌ بَعْضٌ »^(١) .

وإضافة إلى ما سبق من نصوص تؤكد حق الحياة نجد الإسلام يحذر من الاعتداء على هذه الحرمة في عديد من النصوص التي تحمل معنى التغليظ ، قال تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى - حديث رقم ١٧٤١ .

فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)١(.

ووقف الرسول صلى الله عليه وسلم أمام الكعبة العظيمة وقال : « مَا أطَبَتِكَ وَأطَيْبَتِ رِيحَكَ مَا أَعْظَمَتِكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ وَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدُو لَحْرَمَةَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِثْكَ مَالِهِ وَذَمِهِ وَأَنْ نَظِنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا »)٢(.

وإذا كانت هذه النصوص تؤكد هذه الحرمة بالنسبة للمسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكدها كذلك بالنسبة لغير المسلم المساالم .. قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ مُعَامِدًا لَمْ يَرْجِعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ »)٣(، وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ »)٤(.

(١) سورة النساء - الآية ٩٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه - كتاب الفتن - باب حرمة دم المؤمن وماله - حديث رقم ٣٩٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الجزية - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم - حديث رقم ٣١٦٦ .

(٤) أخرجه النسائي - كتاب القسامية - باب تعظيم قتل المعاهد - حديث

ومن مقتضى هذه الكرامة كذلك أن يحترم شرفه وسمعته ،
فلا يجوز التجني عليه وإشاعة الفاحشة عنه في المجتمع ،
قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ سُجِّلُواْ أَنَّ تَشْيِعَ الْفَحْشَةَ فِي الَّذِينَ
أَمْنَوْاْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ »^(١) ، ومن أجل هذه
الحرمة ، ولقطع ألسنة السوء ، أمر الإسلام ألا يكتفي في البيئة
على القذف بشهادة رجلين مع أنه يكتفى في القتل بهما ، بل جعل
الشهادة التي تتبع هذا القذف أربعة من الرجال المؤمنين العادلين ،
فإن لم يأت القاذف بهذا العدد من الشهود كان هو الفاسق وأقيم
عليه الحد ثمانين جلدة ، وسقطت عدالته من المجتمع ، قال تعالى :
« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ »^(٢)

= رقم ٤٧٥٠ .

(١) سورة النور - جزء من الآية ١٩ .

(٢) سورة النور - الآية ٤ .

المحافظة على المشاعر والأحاسيس :

ومن مقتضى هذه الكرامة أيضاً لا يجرح مشاعر أخيه وإحساساته ، فليس لأحد أن يسب أحدها أو يشتمه أو يحرقه ، قال صل الله عليه وسلم : « بِخَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرْأَنْ يَخْقُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ »^(١) ، وقال صل الله عليه وسلم : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقَتْلَهُ كُفْرٌ »^(٢) ، بل إن النظرة أو الإشارة التي يشم منها رائحة السخرية والتهكم حرام ، قال تعالى : « لَا يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنابِرُوا بِالْأَلْقَبِ بِنُسَسِ الْأَنْوَمِ »

(١) أخرجه مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره . ودمه وعرضه وماله - حديث رقم ٦٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر - حديث رقم ٤٨ .

وأخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان قول النبي صل الله عليه وسلم : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ » - حديث رقم ٢٣٠ .

الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(١).

ولقد ذهب الإسلام إلى حد بعيد في المحافظة على شعور الإنسان والإبقاء على حبل المودة والمحبة ، فنهى صلى الله عليه وسلم عن مجرد فتح أية ثغرة قد يشم منها الصديق رائحة الإهمال وعدم الاكتئاف .. قال صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كُنْتُمْ تَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلٌ نَّوْنَ الْآخِرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ »^(٢) .. بل ندب الإسلام للمسلم أن يغسل ويتنظف ويتطيب عند الاجتماع بإخوانه في صلاة الجمعة حتى لا يؤذيهم برائحة العرق .

ومن مقتضى هذه الكرامة كذلك ألا يعتقل إنسان أو يحبس أو يعزّز أو يُعذَّب أو يُهان أو يُرُوع أو يُخْوَف في غير حق شرعاً مستند إلى قوانين الإسلام .. إنه فيما عدا التعزيز المباح شرعاً للحاكم حين يرتكب الفرد ما يوجبه لا حق للحاكم في الاعتقال أو الحبس أو التعذيب أو الإهانة ..

(١) سورة الحجرات - الآية ١١ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الاستئذان - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة - حديث رقم ٦٢٩٠ .

قال صلى الله عليه وسلم : « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَأَبْذَرِي لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقُولُ فِي حَفْرَةِ مِنَ التَّارِ »^(١) .. وليس ذلك مختصاً بالمسلم كذلك ، فإن تعذيب غير المسلم له نفس الحكم ، مادام ذميّاً أو معاهداً أو مؤمناً .. فله حق الحياة الآمنة التي تشيع في أκنافها الطمأنينة .

حدث زيد بن سمعة وهو من أحبّار اليهود أنه أقرض النبي صلى الله عليه وسلم قرضاً كان يحتاجاً إليه ليسد به خللاً في شنون نفر من المؤلفة قلوبهم .. ثم رأى أن يذهب قبل موعد الوفاء ليطالب بالدين ، قال : أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ ، قلت له : يا محمد ألا تقضيني حقي ؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب إلا مطلّاً ، ولقد كان لي بمخالفتكم علم .. ونظر إلى " عمر " وعيشه تدوران في وجهه كالفالك المستدير ، ثم رمااني بيصره وقال : يا عدو الله ، أتفوق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع وتصنع به ما أرى ؟ فوالذي نفسي بيده

(١) أخرجه البخاري - كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَنْسَ مِنَا » - حديث رقم ٧٠٧٢ .

لولا ما أحانه قوته لضررت بسيفي رأسك ، فقال النبي ﷺ : " يا عمر ، أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا .. أن تلمني بحسن الأداء ، وتأمره بحسن اتباعه .. اذهب به يا عمر فأعطيه وزده عشرين صاعاً من تمر مكان ما روعته " ، ففعل " عمر " .
هكذا يعطي الرسول ﷺ عوضاً ليهودي رُوعَ من " عمر " بعد أن أساء الأدب في معرض الطلب .

مراجعة حرمة البيوت :

ومن مقتضى هذه الكرامة أيضاً مراجعة حرمة البيت والأسرة ، فلا يحل لأحد أن يتهم على المسكن ، أو أن يدخل البيت بغير إذن صاحبه ، أو يتGPS على من فيه من الخارج ، أو يتخصص من تقب فيه على من فيه .. قال تعالى : « يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا »^(١) ، وقال : « وَلَا تجْسِسُوا »^(٢) بل إن من أدب

(١) سورة النور - جزء من الآية . ٢٧

(٢) سورة الحجرات - جزء من الآية . ١٢

الإسلام ألا يأتي الإنسان بيت أخيه مواجهة حتى لا يكشف عورته
عند فتح الباب .

ومن مقتضى هذه الكرامة ألا يعتدي على حرمة في نفسه
بتقنيشه أو فتح مراساته إلا إذا كان بوجه حق ، وكان في سلوكه
ما يريب .. فلقد مضى تاريخ الإسلام على أن الرسائل تختتم
بالخاتم حتى لا يتلاعب بها أحد .. ولقد نظم سيدنا " عمر " مرفق
البريد تنظيمًا حضارياً صار المنظمون من بعده عالة عليه .

حق العدالة

إن العدالة حين تسود مجتمعاً تتصرف كل طاقاته إلى العمل
المثمر والنتائج الصالحة في جو من الاطمئنان على وصول كل حق
إلى أربابه الشرعيين دون جور أو إجحاف .

ومن أجل ذلك أعطى الإسلام لكل إنسان حقه في التمتع
بظلل هذه العدالة .. ورسم القرآن الكريم مناهج تحقيقها ،
والقرآن الكريم حينما يحدد ذلك - وهو من الله تعالى وتسري
أحكامه على الحاكم والمحكوم - فإنه لا يتأتى معه استبداد ولا

ظلم ، فالاستبداد يأتي حين يكون هو الحاكم هو القانون : « إِنَّ
اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ »^(١) .
ولقد أمر القرآن الكريم بالعدالة مع الوالدين والأقربين ..
ومع الأعداء والمخالفين على السواء ، بل أمر بها مع نفس
الإنسان : « يَتَأْمِنُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوئُنُوا قَوْمٌ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ
وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا
فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْبِعُوا أَهْوَائِيْنَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُنَا أَوْ تُعْرِضُوا
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا »^(٢) .

وأمر بها مع اليهود وبني إسرائيل المساالمين .. قال تعالى :
« فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ
فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ

(١) سورة يومن - الآية ٤٤ .

(٢) سورة النساء - الآية ١٣٥ .

حُبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤﴾^(١)

وأمر بها الحاكم والمحكوم : كتب "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه عنه منشوراً إلى الناس يقول فيه : "إني لم أبعث عمالٍ ليضر بوا جلودكم ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل ذلك فليرفعه إلى لنيقص منه" ، فقال "عمرو بن العاص" : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أقصن منه ؟ قال "عمر" : "إي والذي نفسي بيده لأقصن منه ، وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه" .
وكان "جبة بن الأبيهم" سيداً وأميرًا في الجاهلية - وكان نصرانياً فأسلم - وطاف بالكعبة يوماً ، فزاحمه أعرابي من العامة ، وداس ثوبه غير قاصد ، فاستشاط الأمير غيطاً ، ولطم الأعرابي على وجهه ، ورفعت القضية إلى "عمر" فأمر بالقصاص إلا أن يغفو الأعرابي .. فقال "جبة" : كيف وهو سوقه وأنا ملك ؟ فقال "عمر" : إن الإسلام سوى بينكما ، فطلب الأمير مهلة فرَّ في أثنائها على أرض الرومان راجعاً إلى النصرانية .

(١) سورة المائدة - جزء من الآية ٤٢ .

ولقد بلغ الإسلام حدًا من العدالة لم يبلغها ولن يبلغها قانون سواه ، ورد عن بعض الفقهاء : " إذا بعث الحربي عبداً له متاجراً إلى دار الإسلام بأمان فأسلم العبد بعد دخوله دار الإسلام بيع ، وكان ثمنه للحربى مالكه " .. هكذا تصل عدالة الإسلام إلى حد يحتفظ فيه بحق الحربى في ثمن العبد الذي أسلم .

المتهم بريء حتى تثبت إدانته :

وانطلاقاً من هذه العدالة التي بلغت هذا الحد من السمو لا يمكن أن يعتبر شخص مديناً بدون ثبوت الدعوى عليه ، بل إن الإسلام - الذي يعتبر من اتهم بالزنا بريئاً حتى يشهد عليه أربعة عدول ، بحيث إذا نقص هذا العدد اعتبر المدعى والشهود فسقة ، واعتبر المتهم بريئاً - إن هذا الإسلام لا يمكن أن يحيى لأي سلطة أن تعامل أي متهم معاملة المجرم قبل ثبوت الدعوى عليه . كما أن الإسلام قد أعطى للعامل حرية في اختيار نوع العمل الذي يتاسب مع مقدرته ومواهبه ، فلا يُحکم على إنسان بعمل معين ، أو يعاقب على تركه إلا إذا ترتب على هذا العمل أو

الترك مضره عامة ، أو حدث من جرائه خلل ، أو تضارب مع مصلحة الجماعة ، فالقاعدة الإسلامية : « لا ضرار ولا ضرار » . كما أنه لا يتأتى في جو الإسلام أن يضيع حق أو تنظر قضية بغير نزاهة وتحري وتدقيق ، فإن الإسلام يستغرق في تفاصيله أحوال القاضي : من غضبه ورضاه ، وضيق نفسه وانبساطها ، فلا يجوز له أن يحكم في قضية ما وهو غاضب ، أو جائع ، أو قلق ، أو مشغول .

ميزان العدالة :

كما أن الإسلام يضع في ضمير المسلم ميزاناً للعدالة بينه وبين الله من الخشية والتقوى ومراقبته تعالى ، قال صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختلفون إلى ، ولعل بعضكم أحسن بحجه من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله ، فإنما أقطع له قطعة من النار فلَا يأخذها »^(١) ، ويشير القرآن الكريم إلى هذا الميزان الدقيق

(١) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات - باب من أقام البيضة بعد اليمين - حديث رقم ٢٦٨٠ .

فيقول : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتُأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(١) .

حق الملكية

من الحقوق المقررة في الإسلام حق الملكية الفردية ؟ إذ هو يتعلق بغريزة حب التملك المركوزة في الطبائع البشرية ، والإسلام يهذب هذه الغرائز ولا يكتبها ، ويوجهها ولا يحاربها ، غالية ما هنالك أن يكون هذا التملك من أبواب مشروعة ، ومن طريق حلال ، فإذا كان كذلك كانت حرمته في الإسلام حرمة الأعراض التي يدافع عنها المرء حتى آخر رمق في الحياة ، وقد مررت نصوص كثيرة تؤكد هذا ، قال صل الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ مالٌ لِمُنْبِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ »^(٢) .

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني - كتاب البيوع - باب (١) - حديث رقم ٢٩٢٤ .

إن تملك المال ليس مباحاً في نظر الإسلام فقط ، لكنه أمر مرغوب فيه ، مطالب به ، ولا يتنافى تملكه مع الورع والنقوى والزهد .. قال صلى الله عليه وسلم : « بَمَا عَمِلُوا نُغْنِمُ الْمَالَ الصَّالِحَ لِلنَّاسِ »^(١) ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء : « اللَّمَّا إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَدْئَى وَالثُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى »^(٢) .

إن المال عصب الحياة وقيام الناس ، ولا يعقل أن يندم الإسلام ما به قيام الناس ، بل إنه لينهى عن الإهمال فيه وإعطائه للسفهاء ، قال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ كُرْتَ قِيمَّا »^(٣) .

والإسلام حين يعطي الإنسان هذا الحق فإنه بذلك يحفظ الهم لتنميره ، وتنميته ، والانتفاع به في حدود ما شرع .
لقد أباح التملك والانتفاع الكامل بشمرة العمل فقال

(١) أخرجه أحمد - حديث عمرو بن العاص - حديث رقم ١٨٢٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الذكر والدعاء - باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل - حديث رقم ٧٠٧٩ .

(٣) سورة النساء - جزء من الآية ٥ .

صلوات الله عليه وسلم : « مَنْ أَخْنَاً أَرْضًا مَيْتَةً فَعُمِّ لَهُ »^(١) ، ولقد ترك كثير من الصحابة أموالاً طائلة بعد الموت .

وقد وضع الإسلام نظام المواريث بحكمة ودقة وعدالة تحول دون الاختلاف والشقاوة بين الوارثين ، عكس ما يحدث عند بعض أنظمة الغرب التي تنقل جميع الثروة أو معظمها إلى الولد البكر . ويحرم معظم الفقهاء أن يوصي المالك لأي وارث استثناءً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ »^(٢) ، كما يحرم الإسلام أن يوصي المالك لغير ورثته إلا في حدود الثالث من التركة ، وذلك عكس ما يجري في بعض نظم الغرب التي تجعل المالك حرّاً في التصرف ، بحيث يحق له أن يوصي بتركته ظلماً من يشاء ، مما أثار حفيظة أصحاب الحق الشرعي ، وخلق تناوتاً ضخماً بين الناس ، وفتح أبواباً واسعة للمذاهب المتطرفة الهدامة التي اعتمدت على الثورات والانقلابات العنيفة التي سادت

(١) أخرجه مالك - كتاب الأقضية - باب القضاء في عمارة الموات - حديث رقم ١٤٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الوصايا .

أوروبا في العصور الحديثة .

فلو لم يكن للملك مكانته المحترمة في الإسلام فكيف يفسر اهتمامه الشديد بتنظيم ثرواته وتدالوها ؟!
إن حق الملكية الفردية له من الحرمة والحماية ما يجعله أصلاً وأساساً لبناء النظام السليم لاقتصاديات الأمة التي تسير على هدى الإسلام .

بيد أن كل مالك في عرف الإسلام مسؤول عن تصريف ماله حسب أوامر الشرع وتعاليمه ، أي أنه مسؤول عن هذا المال من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ ومسئول عن أداء الواجبات الاجتماعية المفروضة فيه من قبل الخالق ، ومسئول عن كل تصرف سيء يخل بأغراض الشرع الحنيف .

والإسلام بعد هذا يضع لهذا الحق من الحفظ والرعاية ما يجعله يفرض أقسى العقوبات على من يعتدي على حرمتها بسلب أو نهب أو اختلاس أو قطع طريق ، ففرض قطع يد السارق ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا

نَكَلًا مِنْ أَلَّهِ وَأَلَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١) .

وفرض القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف لقطاع الطريق الذين يرهبون الناس بالاعتداء على حرمات أموالهم وأعراضهم ودمائهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَّاً
اَلَّذِينَ حَخَارُبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا
أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَخْرَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ ﴾^(٢) .

حق التكافل الاجتماعي

للإسلام نظام فريد متكامل يخلق الجو الصحيح للمودة المتبادلة بين أفراد المجتمع ، ويستعمل المال وسيلة لتحقيق هذا

(١) سورة المائدة - الآية ٣٨ .

(٢) سورة المائدة - الآية ٣٣ .

الهدف ، ولضمان مستوى معيشي لائق بكرامة الإنسان ، ولذلك نراه حريصاً على تكافؤ الفرص وحماية المجتمع من البطالة والمرض والعجز والتشرد والشيخوخة .

إن الفرد الذي أصيب بعاهة تمنعه من أداء العمل وليس لديه من المال ما يكفل له المعيشة الطيبة ، وإن الضعيف الذي لا تمكنه طاقاته من اكتساب أجر يضمن له تلك الحياة المناسبة ، وإن اليتيم الذي فقد أبواه وليس لديه ما يساعدة على التربية السليمة حتى ينتفع المجتمع من مواهبه وطاقاته ، وإن الأرمل التي فقدت زوجها - وهو يعمل في خدمة الأمة - ولم يترك لها ما يكفيها وعياله ، وإن الشيخ الهرم الذي استنفد قواه لصالح هذا المجتمع ، ولم يستطع توفير ما يحفظ كرامته في الكبر ، إن هذه الطوائف - وأمثالها كثير في كل مجتمع - لا يتفق مع كرامة الإنسان ، ولا كرامة الأمة أن يتركوا هملاً بلا رعاية ، بل إنه لا يتحقق الأمن عند العامل إذا رأى زميله - الذي أصابته محنـة في بعض أعضائه ، أو أصابـه الكبر والشيخوخة - مهملاً ضائعاً بلا كفالـة ولا ضمان من المجتمع .. من أجل هذين الـهدفين :

١ - مراعاة الكرامة الإنسانية .

٢ - تحقيق وسائل النقاوة والأمن عند الأفراد العاملين .

شرع الإسلام من وسائل التضامن الاجتماعي ما يهتم للجميع حياة طيبة وكريمة ، بحيث لا يوجد في هذا المجتمع - الذي يطبق هذه الوسائل - عاجز ولا فقير ولا محتاج .. ولقد حقق هذا الأمل الكبير سيدنا " عمر بن عبد العزيز " في مدة لا تتجاوز ثلاثين شهراً ، هي كل المدة التي حكم فيها الدولة الإسلامية الواسعة ، من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب .. فلقد روى المؤرخون أن " يحيى بن سعيد " قال : " بعثني عمر بن عبد العزيز عاملاً على صدقات إفريقية ، فاقتضيتها وطلبت الفقراء لأعطيها إياهم ، فلم نجد بها فقيراً ، ولم نجد من يأخذها ، لقد أغنى عمر الناس ، فاشترىت بها عبيداً وأعتقهم وجعلت ولاءهم للMuslimين " .

ذلك أن الإسلام يوزع الثروات توزيعاً عادلاً يحقق كل هذه الأهداف النبيلة .. لقد فرض نظام الزكاة وجعله ركناً من أركان الإسلام في معظم روافد الشروة : في الزروع ، والثمار ، والتجارة ، والأنعام ، والذهب ، والفضة ، والركاز .. وحدد

مصارفها لمحاجيها من الفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم والمكاتبين والغارمين وأبناء السبيل وفي سبيل
الله .. وسلك مانعي هذه الزكاة وجادلها مع الكافرين والمرتدين
عن دين الله تعالى لدرجة جعلت "أبا بكر" رضي الله عنه يحاربهم
ويقول : "لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه إلى رسول الله
لقاتلتهم عليه" .

وشرع مع الزكاة صدقة التطوع ورغبة فيها بإثارة مشاعر
الرحمة والإنسانية في النفوس المؤمنة ، قال صلى الله عليه وسلم : « من
نفس عن مؤمن كربلة من كربلة الدنيا نفس الله عنه كربلة من كربلة يوم
القيمة »^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « والله في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه »^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أنا وكافل اليتيم في
الجنة هكذا »^(٣) وشبك بين أصابعه ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تنزع
الرّحمة إلا من شقق »^(٤) .

(١) أخرجه مسلم - كتاب الذكر والدعاء - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن
وعلى الذكر - حديث رقم ٧٠٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأدب - باب فضل من يعول بيتهما - حديث رقم ٦٠٥ .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب في الرّحمة - حديث رقم ٤٩٤٢ .

وأوصى الإسلام بالجار ذي القربي ، والجار الجنب ،
والصاحب بالجنب .. قال صل الله عليه وسلم : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ نُوَصِّيُّنِي
بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنِّنَتْ أَهْلُهُ سَيِّرَتُهُ »^(١) ، وقال صل الله عليه وسلم : " لِيْسَ
الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارَهُ جَائِعًّا " ^(٢) .

وأوجب على الأغنياء نفقة أقاربهم العاجزين .. وعلى الولد
نفقة الوالدين الفقيرين .. وعلى الزوج نفقة الزوجة والأطفال ..
وعلى المجتمع أن يتضامن في القضاء على الجوع والفاقة
والحرمان .. وعلى بيت المال أن ينفق على الزمن والشيخ الفاني ،
والمريض ، والعاجز ، والمرأة التي لا عائل لها ولا مال عندها .

حق التكافل للمسلم ولغيره :

ولا فرق في تعاطف المجتمع الإسلامي بين مسلم وغير مسلم
قال " ابن عباس " لغلامه - وهو يذبح شاة - : يا غلام لا تنس
جارنا اليهودي - ثلاثة مرات - فقال الرجل : لم تقول ذلك يا ابن

(١) أخرجه البخاري - كتاب الأدب - باب الوصاة بالجار - حديث رقم ٦٠١٥ .

(٢) أخرجه البخاري - الأدب المفرد ٥٢/١ .

عباس ؟ فقال : والله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنِّثَ أَهْلَ سَبُورَةَ » .. ورأى " عمر " شيخاً يتسلّل وهو يهودي فقرر له نفقة من بيت المال وقال : " ما أنصفناك إذ أخذنا منك الجزية ، وأنت شاب وتركتك تتسلّل وأنتشيخ " .

وكتب " خالد بن الوليد " في معااهدة الصلح مع أهل الحيرة المسيحيين : " وجعلت لهم أي شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعييل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام " .

هذه هي العدالة الإسلامية في أسمى معاناتها .. وهذا هو الضمان الاجتماعي الحق .. فليقارن من أراد أن يقارن بين هذه القوانين ، وبين ما استحدث من قوانين ، ليجد السمو والعظمة يتبديان بوضوح كامل في تشريعات الإسلام .

حق الإعفاف

إذا بلغ الشاب مبلغ الرجال .. وبلغت الفتاة مبلغ النساء ، فمن حقهما على المجتمع أن يؤسسا أسرة ، وأن يسهما في خدمة الأمة وهذا في بيت مستقر ترفرف عليه السعادة والهناء والاطمئنان ، دون عقبات أو عراقيل .. قال تعالى : **﴿وَأَنِّي كُحْوا آلَّا يَمْكُرُ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِي مُكْرِرٌ وَإِمَامٌ يُكْرِرُ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغَيِّبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « **فَإِنَّ مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ** ، **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** » ^(٢) . والزواج في الإسلام له أهداف نبيلة تتجاوز حدود المتعة الجسمية إلى آفاق من السمو الروحي ، بالسكن والمودة والرحمة

(١) سورة النور - جزء من الآية ٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ** » - حديث رقم ٥٠٦٥ . وأخرجه مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة - حديث رقم ٣٤٦٤ .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١) .. وهو عماد الأسرة .. والأسرة عماد المجتمع ..
وكلما كان الزواج قائما على أسس متينة كانت الأسرة أقوى وأسعد
تفيضر منها القوة والسعادة على المجتمع الذي هي لبنة من لبناته .
لذلك شرع الإسلام نظما محكمة تمنع الشطط في الاختيار ..
وتمنع أن يكون الاختيار لأسباب سريعة الزوال ، منها : مراعاة
الجانب المعنوي مع الجانب الحسي في الاختيار : من حسن الطبع
والأخلاق والدين .. قال صلى الله عليه وسلم : « ئنكمَّ الْمَرْأَةُ لِأَزْوَاجِ لِمَالِهَا
وَلِحَسَنِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تُرِبَّتْ بِذَاكَ »^(٢) .
ولكي يتوافق الاختيار الصحيح ، شرع الإسلام " الخطبة " ^(٣)
وأباح للخاطب والمخطوبة أن يرى كل منهما الآخر في حضرة
المحارم ، فإن الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها اختلف ، وما

(١) سورة الروم - الآية ٢١ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين - حديث رقم ٥٠٩٠ .

تاكير منها اختلف .. وحدد هذه الرؤية بما يظهر عادة من المرأة المسلمة ، ويدل في نفس الوقت على الحسن والجمال .. وهو الوجه والكفاف .

عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْظُرْنِي إِلَيْهَا ! » . قَلَّتْ : لَا . قَالَ : « فَانْظُرْنِي إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجَدْرُ أَنْ يُؤْذَمَ بِنِتَكُمَا » ^(١) .

وكما أعطى الإسلام هذا الحق للرجل أعطاه كذلك للمرأة ، فهو حين يراها مكسوفة الوجه ستراه هي أيضا .. ولقد أعطى لها الإسلام حق الاختيار ولكن في صورة من الحياة تتفق مع طبيعة الأنوثة التي يزيد بها الحياة جمالاً وكمالاً ، بحيث يستأنفها ولديها إن كانت بكرًا .. ويستأمرها إن كانت ثيابا .. قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنكِحَا الْأَبَةَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ وَلَا تُنكِحَا الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِنْتَهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تُسْكَنَ » ^(٢) .

(١) أخرجه النسائي - كتاب النكاح - باب إباحة النظر قبل التزويج - حديث رقم ٣٢٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا =

ثم بعد هذه المقدمات الهامة يأتي عقد الزواج الذي يسميه الإسلام في القرآن الكريم بالميثاق الغليظ ، ويحرص الإسلام على حياطته برعاية خاصة ، فيؤكد على الرجل أن يستوصي بزوجته ، وأن يكون لها الراعي الأمين ، والشريك الحريص على إيفانها حق الزوجة ، في إطار الأخلاص والرحمة .. قال صلى الله عليه وسلم : « استنوصوا بالنساء »^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله »^(٢) ويؤكد على المرأة كذلك أن تراعي حقوق زوجها ، وأن تكون في طاعته .. قال صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهراً وحافظت فرجها وأطاعت زوجها قبل لما أدخلوا الجنة من أي أبواب الجنة شئت »^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أئمماً امرأة مائة

= برضاهـ - حديث رقم ٥١٣٦ .

وأخرجه مسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الشتب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت - حديث رقم ٣٥٣٨ .

(١) أخرجه البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته - حديث رقم ٣٣٣١ .

وأخرجه مسلم - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء - حديث رقم ٣٧٢٠ .

(٢) أخرجه الترمذى - كتاب المناقب - باب فضل أزواج النبي - حديث رقم ٤٢٦٩ .

(٣) أخرجه أحمد - مسند عبد الرحمن بن عوف - حديث رقم ١٦٨٣ .

وَرَزَجُهَا عَنْهَا رَأْضِي دَخَلَتِ الْجَنَّةَ »^(١) .

معالجة الشقاق بين الزوجين

فإذا حدث شقاق بينهما طلب الإسلام إلى الزوج أن يتزكي ويتأنى ولا يغضب .. قال تعالى : « فَإِنْ كَرِهْتُمُونَ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا »^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لَا يَفْرَكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَ مِنْهَا أخْرَ »^(٣) ، وبذلك يتغلب على الخلاف الطارئ الذي قد يهدد الأسرة بالانهيار ، فإذا حدث الشقاق من ناحيتها .. فللزوج أن يتصحها بالكلام اللين وبأسلوب الملاطفة ، فإن أصرت فله أن يهجرها في المضجع ، فإذا عاندت فله أن يضربها ضرباً خفيفاً غير مبرح .. فإذا لم يحدث وفاق بعد هذه الوسائل عقدت لجنة مصالحة مكونة من

(١) أخرجه الترمذى - كتاب الرضاع - باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة - حديث رقم ١١٩٤ .

(٢) سورة النساء - جزء من الآية ١٩ .

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء - حديث رقم ٣٧٢١ .

مندوب عن الزوج من أهله ، ومندوب عن الزوجة من أهليها :
﴿إِنْ يُرِيدَ آءً إِصْلَحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١) ، فإذا وجد أن الشقاق قد اتسع ، وأن الرأب لن ينصلح ، وأن الحياة بينهما صارت جحيمًا لا يطاق ، فإن الإسلام يبيح في هذه الحالة الطلاق ، ولكنه حين يبيحه يضع له نظامًا خاصًا يكون به طلاقاً سنيناً .. فينهى الإسلام الزوج أن يطلقها إلا في حالة طهر من الدورة الشهرية ، ولم يقرها في هذا الطهر .. في هذه الحالة الخاصة التي هي مدعوة لكمال الرغبة في المرأة .. إذا ظل الخلاف مستمراً فإن الرجل لن يقدم على الطلاق حينئذ إلا وحال الصلة قد انقطعت ولم يعد للحياة الزوجية معها سبيل .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً وَهُنَّ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) سورة النساء - جزء من الآية ٣٥ .

« مَرْأَةٌ فَلَمْ يَرَاهُمَا حَتَّى تَطْهَرْنَ مُؤْجِبَنَ ، لَمْ تَطْهَرْنَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ إِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ ، فَتَلَقَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ »^(١) .

وهو حين يقدم على الطلاق يطالبه الإسلام أن يوقع عليها طلاقة واحدة رجعية .. ويطالبه كذلك بأن يعيثها في بيت الزوجية مدة العدة لا تخرج منه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ، وفي أثناء العدة وهي مدة كافية لندم المتسرع ، له حق مراجعتها بدون تعقيدات ولا معوقات : ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَحًا ﴾^(٢) ، فإذا ما انتهت العدة صارت غريبة عنه ، ولكن الإسلام يبيح لها أن يعودا إلى حياة الزوجية بعقد جديد .. وقد وسع الإسلام أمامهما الفرصة فأعطاهما حق الطلاق والعودة مرتين ، قال تعالى : ﴿ الْ طَلَقُ مَرَّتَانِ فَلِمَسَكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ

(١) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق - باب قوله : « يَأْتِيَ الَّذِي إِذَا طَلَقَهُنَّ النِّسَاءَ فَلَقُوهُنَّ لِعَنِيهِنَّ » - حديث رقم ٥٢٥١ .

(٢) سورة البقرة - جزء من الآية ٢٢٨ .

بِإِحْسَنٍ^(١) ، كما ندب حين الطلاق أن يكون هناك شاهدان حتى يبذلوا جهداً في منع وقوعه ، قال تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٢) » ، والإسلام لا يضع كل هذه التشريعات إلا ليحصر الطلاق في دائرة الضرورة ، حفاظاً على حق الأولاد في حماية الأسرة والتربية ، والحلولة بين انهيار الأسر وشريرد النساء الجديد .

حق المرأة في الإسلام

تختلف نظرة الإسلام إلى المرأة عن أي نظام سبقه ، لم يعتبرها سبباً لوقوع آدم عليه السلام في الخطيئة حتى تلعن كما فعل غيره ، ولكن إيليس قد وسوس لها معاً .
ولم يعتبرها جنساً أدنى من الرجل ، بل ردهما إلى أصل

(١) سورة البقرة - جزء من الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق - جزء من الآية ٢ .

واحد ، ومزج بينهما مرجًا لا يستطيع أحد فصله : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَئِنَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(١) ، ووجه الخطاب إليهما معاً في التكاليف ، وحدثنا عن إمكان تفوق المرأة على الرجل في القيام بهذه التكاليف : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا أَمْرَاتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ أَبْنِي لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَيَخْتِنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَمِ ﴾^(٢) .

فالمساواة قائمة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة ، وأمام القانون ، والتكاليف ، وفي الحقوق العامة .. فلها حق التعليم ، وحق التملك والتصرف فيما تملك دون حجر عليها من الرجل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا حِلٌّ لَّكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾^(٣) ، ولها حق اختيار الزوج كما سبق أن

(١) سورة النساء - جزء من الآية ١ .

(٢) سورة التحريم - جزء من الآية ١١ .

(٣) سورة البقرة - جزء من الآية ٢٢٩ .

أشرنا إلى ذلك ، ولها شخصيتها القانونية ، فالإسلام لا يسلبها حق انتسابها إلى أبيها حينما تتزوج وينسبها إلى زوجها كما تفعل بعض الدول .. والقرآن الكريم يعبر عن هذه المساواة القائمة بينهما في قوله تعالى : « وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ »^(١) .

قضية القوامة :

هذه الدرجة التي تحدثت عنها تلك الآية الكريمة تحتاج إلى مزيد من التفصيل والبيان حتى نأتي على نقد الناقدين وتشهير المحرفين .

هناك فعلاً تفرقة في بعض الأحكام بين الرجل والمرأة تبعاً لاختلاف وظيفة كل منها في الحياة نتيجة لاختلاف الطبيعة المفطور عليها كل منها .

فشهادة المرأتين ب الرجل في بعض الأمور العامة التي لا

(١) سورة البقرة - جزء من الآية ٢٢٨ .

تَنْتَلِعُ بِمُحِيطِ النِّسَاءِ .. إِذَا أَخْتَلَطَ الْمَرْأَةُ بِالْحَيَاةِ الْعَامَةِ قَلِيلٌ
كَثُرَةً مَشَاغِلُهَا فِي الْبَيْتِ وَتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ .. كَمَا أَنَّهَا تَتَابِعُهَا الدُّورَةُ
الشَّيْرِيَّةُ وَأَعْرَاضُ الْحَمْلِ وَالْوَضْعِ .. وَكُلُّ ذَلِكَ يَؤْثِرُ عَلَيْهَا
إِنْفَرَادًا فَقَدْ أَثْبَتَ الطِّبُّ الْحَدِيثُ أَنَّهَا تَشَبَّهُ بِالْمَرْيِضَةِ فِي هَذِهِ
الْأَحْوَالِ .. وَهَذَا الْمَرْضُ الْمُتَكَرِّرُ قَدْ يَؤْثِرُ عَلَى ذَاكِرَتِهَا فَتَنْتَسِي
مَا رَأَتُهُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي عَبَرَ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ :
﴿وَآتَشَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَآمَرَاتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَيْنِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ
إِحْدَاهُمَا أَلَّا يَخْرُجَ﴾^(١).

وَالْقَوَامَةُ فِي الْبَيْتِ لِلرَّجُلِ لَمَا طَبَعَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ مِنْ عَاطِفَةٍ
جِيَاشَةٍ تَؤْهِلُهَا لِلْحُضَانَةِ وَالْأُمُومَةِ .. وَهَذِهِ الظَّبِيعَةُ تَجْعَلُهَا سَرِيعَةُ
الْأَفْعَالِ .. وَلَأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الْمَكْلُفُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْبَيْتِ ..
وَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلَةِ فِي شَيْءٍ أَنْ يَكْلُفَ أَحَدٌ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى هِئَةٍ دُونِ

(١) سورة البقرة - جزء من الآية ٢٨٢ .

إشراف عليها .. زد على ذلك أن المرأة بحكم طبيعتها وحياتها لا تتصل بالحياة العامة كثيراً كما أسلفنا .. والإشراف على البيت يحتاج إلى دراية كاملة بكل ما يجري على أرض الواقع ، حتى تكيف الأسرة نفسها وتصرفاتها على ضوء خط السير للمجتمع ، إذ هي لبنة من لبناته .. ولقد صرخ القرآن الكريم بسبب إعطائه الرجل حق القوامة ، فقال تعالى : «**أَلَرْجَاجُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ**
بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(١)

التفرقة في الميراث :

والمرأة على النصف من الرجل في الميراث في بعض الحالات ، لأنها من مبدأ حياتها إلى نهايتها مكفولة لا كافية .. حينما تكون فتاة لها حق النفقة على والدها حتى تتزوج ، وحينما تتزوج تكون زوجة لها حق المهر والنفقة على زوجها .. وحينما تكون فقيرة أرمل لها حق النفقة على أقربائها الموسرين .. فإن لم

(١) سورة النساء - جزء من الآية . ٣٤

يكن لها أقرباء موسرون فعلى الدولة .. فكانت التفرقة في الميراث تتبعاً للتفرقة في الأعباء الاقتصادية .

حق الطلاق :

وحق الطلاق ثابت للرجل .. إذ هو الخاسر الذي سيتحمل مغبته من تحمله لحقوق المرأة والأولاد بعد الطلاق .. كما أنها سريعة الانفعال كما أسلفنا .. هذا إذا وقعت المرأة فيه أولاً ، وأسلمت له قيادها ، أما إذا ارتبات في حسن تصرفه أو تخللت نيتها فيه فلها أن تسترط عليه قبل الزواج أن تتوبي عنه في طلاق نفسها متى شاعت كما رأى ذلك بعض الفقهاء .. كما أن لها حق طلب الطلاق في حالات وقوع غبن عليها أو إساءة الرجل في استعمال حقوقه ، ولها حينذاك أن ترفع أمرها للقضاء وتطلب الطلاق لإعساره بالنفقة ، أو لتقصيره في حق من حقوق الزوجية ، أو لانتقاء الضرر والضرار ، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة .. كما أن لها أن تدفع المهر الذي أخذته وتطلب الخلع منه للكراهية .

المرأة ورياسة الدولة :

والمرأة لا يجوز لها أن تتولى رئاسة الدولة وتوجيه دفة الحكم ، فلقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ولد الفرس عليهم بنت كسرى قال : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً »^(١) ، ذلك أن هذه المناصب الخطيرة تحتاج إلى وعي دائم وكامل لا يتواافق للمرأة في الحالات الخاصة بالنساء والتي أسلفنا بعضها .. وليس عندها استعداد فطري للقيام بهذه المهمة الخطيرة .

منع زواج المسلمة من غير المسلم :

والمرأة المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج بيهودي أو نصراني .. والرجل المسلم له أن يتزوج بيهودية أو نصرانية .. ذلك أن للرجل حق القوامة على المرأة .. ولا يتأتى من الرجل المسلم أن يجرح مشاعر امرأته غير المسلمة ، إذ هو مطالب في الإسلام أن يحترم كل الرسالات السابقة ، وأن يؤمن بكل الأديان والأنبياء

(١) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب كتاب النبي إلى كسرى وفیصر - حديث رقم ٤٤٢٥ .

الذين بعثوا قبل الإسلام .. فإذا ما بدرت منه بادرة تخل بالاحترام الواجب لسيدهنا " عيسى " عليه السلام أو لسيدهنا " موسى " عليه السلام مثلاً ، فليس بمسلم .. أما اليهودي والمسيحي فإنهما لا يؤمنان بالإسلام ، ولا ببني الإسلام ، وهما بهذا قد يطعنان ويجرحان دين زوجهما المسلمة مما قد يؤدي إلى شقاق دائم وخلاف مستمر .

حق الحفاظ على كيان الأسرة

لحماية هذا الكيان شرع الإسلام واجبات وأداباً يرعاها كل من الزوج والزوجة داخل البيت حتى يستمر حبل الصلة والمودة متيناً وقوياً ، وحتى لا تكون هناك أخطار ومشاكل داخلية .. وشرع واجبات وأداباً أخرى يتكلف بإقامتها المجتمع ممثلاً في الدولة حتى يحميها من الأخطار الخارجية التي تهدد بقاءها .

فقد أمر الزوج بالعمل والتكسب ليحمي زوجته وأولاده من آلام الفاقة والحرمان .. وأوصاه بزوجته خيراً ، وبغض النظر عنه الفرقـة .. وحمله من التبعـات ما يجعله يتوقف كثيراً قبل التجرـؤ

على الطلاق .

وأمر الزوجة بالأمانة في بيت زوجها ، وحفظ ماله ،
ورعاية أولاده .. ونهاها عن إدخال أحد بيت زوجها إلا بإذنه ،
حتى لا يدخل بالفساد والإفساد ، وأمرها بالتحبب إلى زوجها
وطاعته ، ولطف المعاشرة معه .

وأمرهما ب التربية الأولاد وحسن تأديبهم ، قال تعالى : « يَتَأْمِنُ
الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا »^(١) ، وأباح للمرأة
الفطر في رمضان إذا كانت مرضعاً حماية لها ولطفها من
الضعف والضرر .. وقد سبق مزيد من التفصيل والبيان لهذه
الواجبات والأداب .

فإذا ما نعمت على وجهها المشروع كان البناء الداخلي
متماساً لا تزال منه الأعاصير الهوج .. وتفرغ أعضاؤها للعمل
البناء ، وإفراغ كل الطاقات المثمرة في نهضة الأمة ورعايتها
الطفولة التي هي الثمرة المرجوة لمستقبلها .

(١) سورة التحرير - جزء من الآية ٦

وشرع لذلك أيضاً حدوداً يرعاها المجتمع تكفل لكل أسرة منها واستقرارها ، وتحميها من التصدع والانهيار .. وأي رجل وأي امرأة في المجتمع كلاهما مأمور بغض البصر ، والاعتصام بالحياة من التردي في عواقب النظرة الخائنة ، حتى لا يفتن أحد بجمال أحد ، فلتقوص دعائم الأسرة ، فقال تعالى بالنسبة للرجال : « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ »^(١) وقال بشأن المرأة : « وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ »^(٢) .

وأمر كل النساء بالتزام الحشمة والوقار وألا يبدين زينتهن للأجانب وألا يتبرجن بتبرج الجاهلية الأولى .. حفاظاً عليهم من أطماع المستهينين بالفضائل .. قال تعالى : « يَتَاءِلُهَا الَّذِي قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَفَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبيْهِنَّ »

(١) سورة النور - جزء من الآية ٣٠ .

(٢) سورة النور - جزء من الآية ٣١ .

ذَلِكَ أَدْتَنِي أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤَذِّنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^(١) ،
وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ لِلْبَيْتِ حِرْمَةً خَاصَّةً لَا يَجُوزُ اِنْتِهَا كُلُّهَا ، وَهُدُودًا
لِلْزِنَا وَالْقَذْفِ وَكُلِّ أَنْوَاعِ الْإِنْحِرَافِ السُّلُوكِيِّ الَّذِي يُؤْدِي إِلَى هُدُمِ الْأَسْرِ
وَانْصِرافِ الطَّاقَاتِ الشَّابِهَةِ لِلتَّسْكُعِ وَالْجَرِيِّ وَرَاءِ الرِّذْلِيَّةِ وَالْفَسَادِ .

إِنَّ الدُّولَةَ بَعْدَ كُلِّ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الرَّائِعَةِ مَكْلُوفَةٌ
بِتَوْفِيرِ ضَمَانَاتِ الْاسْتِقْرَارِ لِلْأَسْرِ وَحِمَايَةِ الْآدَابِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُعَيَّنُ
عَلَى ذَلِكَ ، إِذَا لَا يُمْكِنُ تَرْكُهَا لِلْأَفْرَادِ وَحْدَهُمْ .

وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقُلُّ أَهْمَيَّةً عَنِ الدِّفاعِ ضِدَّ الْعُدُوِّ الْخَارِجيِّ ، فَإِنَّ
الْعُدُوِّ الدَّاخِلِيِّ مُمثَلًا فِي شِيَوْعِ الرِّذْلِيَّةِ وَالْفَسَادِ وَانْهِيَارِ الْأَخْلَاقِ
لَهُوَ أَنْكَى وَأَشَدُ ضَرَارَةً فِي خَلْلَةِ الْكَيَانِ لِلْمُجَمَّعِ الإِسْلَامِيِّ
بِأَسْرِهِ .. قَالَ الشَّاعِرُ :

وَإِذَا أُصِيبَ الْقَوْمُ فِي أَخْلَاقِهِمْ .. فَأَقِمْ عَلَيْهِمْ مَائِمًا وَعَوْيَالًا

(١) سورة الأحزاب - الآية ٥٩ .

حق التعليم والثقافة

للتعليم في الإسلام منزلة فريدة من الاهتمام والعناية ، فهو لا يتصور أن هناك إنساناً على وجه الأرض يُرجى منه خير وهو غير معلم أو متعلم : " كن عالماً أو متعلماً ، ولا تكن الثالث فتهلك " . وإنه بأول جملة نزلت من دستوره الخالد تحددت معالم هذا الدين ، إنه اعتمد على التربية والتعليم : ﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ ﴾٢﴿ أَقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾٣﴿ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَرِ ﴾٤﴿ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾٥﴿ ، وأن آدم لم يفق الملاك إلا بالعلم .

والمتعلم العامل بعلمه في نظر الإسلام ليس كالجاهل ولو كان عابداً قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾٦﴿ ، والعلم بتعبير القرآن الكريم يهدي صاحبه إلى

(١) سورة العلق - الآيات ١ - ٥ .

(٢) سورة الزمر - جزء من الآية ٩ .

الحق : « وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
هُوَ الْحَقُّ »^(١) ، والعلم العميق سبيل الخشية من الله : « إِنَّمَا
خَشِيَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِلَمُوا »^(٢) ، وطلبه ليس للمسلم والمسلمة
فيه اختيار ، إنه فرض لازم وواجب محتم .. قال صل الله عليه وسلم :
« طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »^(٣) .
والتعليم للصغار حق إلزامي على الكبار ، وعلى الدولة بنص
هذا الحديث الكريم ، وبذلك التطبيق السليم من سيد المرسلين
صل الله عليه وسلم .. لقد قبل في فداء بعض أسرى بدر أن يعلم الواحد
منهم عشرة من أطفال المسلمين القراءة والكتابة ، بل إن رسول
الله صل الله عليه وسلم ليلزم المجتمع بالتضامن في إزالة الأمية ومحو
الجهل ، ويوضع على عنق المتعلم مسؤولية التعليم للجاهل .. وعلى

(١) سورة سباء - جزء من الآية ٦ .

(٢) سورة فاطر - جزء من الآية ٢٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه - المقدمة - باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم -
حديث رقم ٢٢٤ .

عنَّ الجاھل مسؤولية التعلم من المتقف .. بل جعله حَقًّا من
حقوق الجوار .

خطب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فأثنى على طوائف
من المسلمين خيراً ثم قال : " ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم
ولا يطعمنهم ؟ ! وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا
يتفقهون ؟ ! والله ليعلمن قوم جيرانهم ولبيعلمن قوم من جيرانهم
ويتفقهون أو لاعجلنهم العقوبة " .. ثم نزل ، فقال قوم : من
ترؤنه عن بھولاء ؟ .. ثم عرف أنه قصد بذلك الأشعريين ،
فإنه قوم فقهاء ولهم جiran جفاة جهلاء ، فبلغ ذلك الأشعريين ،
فأثروا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا : يا رسول الله ، ذكرت قوماً
خير ، وذكرتنا بشر ، فما بالنا ؟ فقال : " ليعلمن قوم جيرانهم
ولبيعلمن قوم من جيرانهم أو لاعجلنهم العقوبة في الدنيا " ،
فقالوا : يا رسول الله ، أنفطنا غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم ، فطلبوها
هذه سنة يمهلهم فيها حتى يطبقوها هذا التوجيه الكريم .

الحث على تعلم العلوم الكونية :

والإسلام لا يقصر واجب التعليم على العلوم الشرعية والدينية ، بل إنه يدعو إلى تعلم كل ثقافة فيها خير وصلاح المجتمع .. ذلك أنه يتخذ من العلم وسيلة لكشف أسرار الكون ونومسيه ومجاهيله ، وكلما اكتشف العلم مجهولاً بهر العقل من دقة الصانع البديع ، ولا أدل على ذلك من إشارة القرآن الكريم إلى تحصيل علم الطبيعة والنبات والحيوان وطبقات الأرض .. ثم يعقب على هذه الإشارة بأن العلماء هم الذين يخشون الله .. قال تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا مَأْتَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدًا بِيَضْنٍ وَحُمُرٌ مُخْتَلِفُ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ ۝ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَائِيَّةِ وَالْأَنْعَمِ مُخْتَلِفُ أَلْوَانُهُرَ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُوا إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝ ۱) ولكنه مع ذلك يقرر أن الاقتصار على العلم

(١) سورة فاطر - الآياتان ٢٧ ، ٢٨ .

النبوى البحث وقف عند ظاهر الأشياء وسبيل إلى انهيار
الحضرات واستخدام الآلات في الحرب والتخريب .. قال تعالى :
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَإِثْنَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى
عِنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا
بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ ﴾^(١) .

وعند التأمل في هذه الأدلة يتبيّن أن الإسلام هو أصل إيجاب
التعليم على الدولة للأطفال في سنهم الأولى بلا مقابل .. فإن
الرسول صلى الله عليه وسلم يعبر عن طلب العلم بأنه فريضة ، وعلى
الدولة أن تقييم فريضة الله تعالى .. ولم يطالب الرسول
صغاره عبء رساله آباء الأطفال الذين تعلموا من أسرى بدر عوضاً .
أما التعليم الفني والمهني فإنه فضلاً عن حتمية اختلاف
المواهب والاستعدادات الفطرية عند الأطفال ، فإن القرآن الكريم

(١) سورة غافر - الآياتان ٨٣ ، ٨٤ .

يعرض علينا نماذج تتجلى فيها روعة الفن والصناعة الدقيقة ،
فداود عليه السلام كان صانعا لأدوات الدفاع : « وَالْأَنَّا لَهُ الْخَدِيدَ ①
أَنِّي أَعْمَلْ سَبِيْغَتِيْ وَقَدْرَ فِي السَّرْدِ ② 】 .

و " سليمان " عليه السلام كان يصهر المعادن : « وَلِسُلَيْمَانَ
الرِّيحَ غُدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسْلَنَا لَهُ عَنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ
مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزْعُجْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذْقَهُ
مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ③ 】 ، والجن حوله يعملون له بمشيئته وبإذنه
ربه في صناعة المحاريب والقدور والجفان : « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا
يَشَاءُ مِنْ مُحْرِبٍ وَتَمَثِيلَ وَجْفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتِ آغْمَلُوا
ءَالَّ دَاؤُرَدْ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الْشَّكُورُ ④ 】 .

(١) سورة سباء - جزء من الآياتان ١١ ، ١٠ .

(٢) سورة سباء - الآية ١٢ .

(٣) سورة سباء - الآية ١٣ .

ويمتن الله تعالى على البشر بما في البحر من ثروات مائية
ومعدنية ، ويثير لديهم شعور الانتفاع بها على أوسع مدى ..
وبالثروة النباتية مثيرةً إلى بهاء المنتجات الزراعية وجمالها ..
وبالثروة المعدنية في جوف الأرض .. ويشير إلى عملية بناء
السدود المحكمة في قصة ذي القرنين .

والقرآن الكريم مملوء بهذه المظاهر الحضارية التي تدعو
إلى الإبداع والإتقان في مختلف الحرف والفنون .. ولقد شجَّع
الحكم الإسلامي في تاريخه الطويل على ذلك حتى صارت
الحضارة الإسلامية منبعاً ثرياً استقى منه الغرب علومه و المعارف
وحضارته التي يعيشها الآن .

أما الحرص على التعليم الجامعي العالي وتقدير المتعلمين ،
فإن وصايا الإسلام بمواصلة التعليم حتى آخر رمق في الحياة ..
ورفع منزلة العلماء إلى درجات تكاد تقرب من الأنبياء ؛ لتعني
أن يتعلم المرء من المهد إلى اللحد .. قال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي

عِلْمًا^(١) ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَبَّةُ الْأَنْبِيَاءَ ، إِنَّ
الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُؤْتُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَأَوْا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْذَ بِهِ أَخْذَ
بَحْظُهُ وَأَفِيرَ »^(٢) .

ولقد جعل الإسلام التخصص والتعمق في مختلف العلوم
فرض كفاية على المجتمع يقوم به من لديه نبوغ كاف للترميز في
هذه المجالات .

أما مناهج التربية الإسلامية التي تقوم على تهذيب الروح
وإيقاظ الحافظة والتحث على التفكير والتأمل ، وتنمية اللسان ،
وبعد كل ما طوي في العقل والقلب من ينابيع صالحة ، وتنافين
مبادئ الدين والخلق .. هذه المناهج كفيلة بتنمية الشخصية
الإنسانية وتعويدها احترام الحريات الأساسية والحقوق الإنسانية ،
 وإرادة الخير والازدهار لكل شعوب الأرض التي يجمعها أصل
واحد ونسب واحد ، وغني عن البيان أن الإسلام يطالب الآباء

(١) سورة طه - جزء من الآية ١١٤ .

(٢) أخرجه الترمذى - كتاب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة -
Hadith رقم ٢٨٩٨ .

بتوجيه الأبناء وتربيتهم واختيار ما يصلح لموهبةهم أن تبرز فيه ،
قال صل الله عليه وسلم : « وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعْبِئِيهِ »^(١)
وأما نوع الثقافة التي تسري في شرائح المجتمع ، ويباح في
جو الإسلام تناولها ، والإسهام في تتميمها ، والتمتع بأثارها ،
والاستفادة من نتائجها .. فهي كل ثقافة لا تتعارض مع مبادئ
الإسلام ، ولا تهدم فضيلة من فضائله ، ولا تدعو إلى مذاهب
هدامة ، أو عقائد فاسدة ، أو فلسفات منحرفة .. ذلك أن الجانب
النظري من الثقافة محكم بتراثنا الإلهي الخالد الذي وفر علينا
الجهود البشرية المضنية التي بذلتها الأمم التي لا تؤمن بالإسلام ،
ولم تصل إلى نتيجة مرضية توافق بين العقل والقلب ، وتتساكم
طبائع الإنسان ونوازع الفطرة ودوافع الغريزة في ثوب من
التوافق والاتساق كما أسداه إليها هذا الدين العظيم .

(١) أخرجه البخاري - كتاب الأحكام - باب قول الله : « أطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا
الْمَرْسُولَ وَأُولَئِكُمْ يُنْكَرُ » - حديث رقم ٧١٣٨ .

واجبات بإزاء الحقوق

إذا كان كثير من الناس يعيش مستنفداً جهده وطاقاته في المطالبة بالحقوق ولا يقنع بما يحصل منها مهما أخذ ، فإن الحقوق ليست غايات يسعى الإنسان إليها لذاتها ، وإنما هي وسائل فحسب ، تمكن الإنسان من أداء واجباته في الحياة ، وإذا كان بعض الناس يمضي في تلك الحياة كما تمضي البهائم والأنعام ، لا تدري الحياة بوجوده ولا بموته .. فإن قيمة الإنسان الحقيقية فيما يتركه من آثار ، وما يجده في مظاهر تلك الحياة ، وفي إسهامه في خدمة المجتمع وتقدمه دينياً وخلقياً وعلمياً ومادياً .. ولو لا هذا ما امتاز الإنسان على سائر المخلوقات ، ولكن وجوده عبئاً في الحياة .. قال تعالى : « أَفَخَسِبُتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرًا عَبْرًا في الْحَيَاةِ .. قَالَ تَعَالَى : فَتَعَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ »^(١).

(١) سورة المؤمنون – الآياتان ١١٥ ، ١١٦ .

إن حق الحياة ما منح للإنسان إلا لاستغله في النافع من القول والمفید من العمل ، وليتخذ منها مطية لآخرته يلقى ربه بما قدم أبيض الوجه ، ناصع الصحفة ، قوي الحجة ، آمناً في وقت الفزع ، مكرماً في وقت الحساب .

وما أعطى حق الحرية إلا لتنفسح أمامه كل المجالات لاستخدم فيها كل الطاقات ، بلا حواجز ولا قيود إلا بمقدار ما يحافظ على حریات الآخرين وحقوق رب العالمين .

وما أعطى حق المساواة إلا ليتمكن من العمل في جو من تكافؤ الفرص والحفاظ على الكرامة الإنسانية ، فيبذل كل ما في وسعه لتنتفع الحياة بموهبه وقواه .. وكذلك حق العدالة والكرامة الإلعاف والتعليم .. كل حق ما هو إلا وسيلة لأداء واجب ، فلا ينبغي أن تحول الوسائل دون الوصول إلى الغايات والأهداف .

إن على الإنسان واجباً نحو نفسه ، وواجبنا نحو ربه ، وواجبنا نحو أسرته ، ونحو مجتمعه ، ونحو دنياه وآخرته .. مما هو مفصل في تعاليم الإسلام .

وإن الشعور بهذه الواجبات هو مشكلة الإنسان في هذا العصر .. إن الإنسان في مختلف الشعوب والأمم إذا شعر بهذه الواجبات .. ذلل ما أمامه من عقبات ، وانطلق يرسى دعائمه الحقوق المهمضومة ، ويركز أسس الحقوق القائمة ، ويزيل هياكل الظلم والاستعباد .. ويظهر الأرض ممن يدوسون بأقدامهم على حقوق الإنسان وعلى كرامة الإنسان .

وعلى العرب خاصة تقع مسؤولية هذا البيان من منطلق أن الله تعالى قد شرفهم بنزول الوحي الخاتم بلغتهم .. قال تعالى :
﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾^(١) .

(١) سورة النحل - جزء من الآية ٨٩ .

الخاتمة

وهكذا تستبين الحقيقة الساطعة التي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الإسلام قد منح الإنسان أقصى ما يمكن أن يمنح من حقوق ، وأعانه بشتى الوسائل والنظم على أداء التكاليف والواجبات التي تزدهر بها الحياة ، ويعمر بها الكون .

وإننا لنرجو من الضمير الحر للبشرية أن يفتح عينه على هذه الحقوق المهدمة على ثرى فلسطين ، والعراق ، والشيشان ، وكشمير ، والصومال ، والسودان .. وعلى هذا التشرد البائس للاجئين .. وعلى هذه الوحشية الكالحة والعدوان السافر على المقدسات والحرابيات من شرذمة الصهيونية وذريولها .. ليحس بواجبه إزاء تلك الأوضاع التي تهدد وجود التعاون الدولي .. وتحدى ببساطة وصفاقة إعلان حقوق الإنسان .

على العالم أن يتذكر أنه في نفس العام الذي شهد هذا الإعلان قد ولدت فيه عصابة نازية تمثل السرطان والجرثومة التي تنخر

في مبادئ هذه الحقوق .. ومارست على طول هذه المدة تمارس مخططاتها العدوانية الآثمة .. وما لم تتضافر القوى الخيرة في هذا العالم على القضاء على هذا الخطر ، فإن هذا الإعلان سيظل حبراً على ورق ، وأملاً للإنسانية لم يتحقق .. وصدق الله العظيم حين بين طبيعة هؤلاء في قوله : « كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأُهَا اللَّهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ »^(١) .

وإننا لنصرع إلى المولى القدير أن يوفق البشرية إلى التقيؤ بضلال الإسلام ، حتى تسير قدمًا إلى الأمام نحو الحضارة الرشيدة والمدنية الزاهرة ، والتقدم المنشود .

(١) سورة المائدة - جزء من الآية ٦٤ .

الفِهَرْسُ

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٧	بين يدي البحث
١٧	مكانة الإنسان في القرآن الكريم
٢٠	الإخاء الإنساني
٢١	لا مجال للتفاخر
٢١	لا مجال للتمييز
٢٢	حق الحياة
٢٦	حق المساواة
٢٨	نظرة الإسلام إلى الجنس العربي
٢٨	لا تمييز بسبب اللون
٣٠	لا تمييز بسبب الدين
٣١	لا تمييز بين قوي وضعيف

الصفحة	الموضوع
٣٣	لا تمييز بسبب الرأي
٣٥	لا تمييز بسبب الغنى والفقير
٣٦	حق الحرية
٣٩	مفهوم مغلوط للحرية
٤١	الحرية الشخصية
٤١	أولاً : حرية الاعتقاد والدين
٤٩	ثانياً : حرية الرأي والتفكير
٥٣	ثالثاً : حرية العمل والتصرف
٦٣	الحرية المدنية
٦٣	قضية الرق
٦٨	منافذ الشرع لتحرير العبيد
٧٢	الحرية السياسية
٧٧	الفرق بين الشوري والديمقراطية
٧٩	حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء

الصفحة	الموضوع
٨٢	حق الكرامة
٨٦	المحافظة على المشاعر والأحاسيس
٨٩	مراجعة حرمة البيوت
٩٠	حق العدالة
٩٣	المنتهم بريء حتى تثبت إدانته
٩٤	ميزان العدالة
٩٥	حق الملكية
٩٩	حق التكافل الاجتماعي
١٠٣	حق التكافل للمسلم ولغيره
١٠٥	حق الإعفاف
١٠٩	معالجة الشقاق بين الزوجين
١١٢	حق المرأة في الإسلام
١١٤	قضية القوامة
١١٦	التفرقة في الميراث

الصفحة	الموضوع
١١٧	حق الطلاق
١١٨	المرأة ورياسة الدولة
١١٨	منع زواج المسلمة من غير المسلم
١١٩	حق الحفاظ على كيان الأسرة
١٢٣	حق التعليم والثقافة
١٢٦	الحث على تعلم العلوم الكونية
١٣٢	واجبات بذل الحقوق
١٣٥	الخاتمة
١٣٧	الفهرس

